ملكه من فضل ربه الجليل المتعال
الفقير المعتمد اسماعيل الفتال
سنة ١٠٩٤
عدة كراريسه ١٦

كتاب الاعلام بقواطع الاسلام من قول او فعل
او نية او تعليق مكفر تاليف العالم العلامة
العمدة الفهامة ابن حجر الهيتمي المكي
رحمه الله تعالى
ورضي
عنه
امين

وفيه ايضا كف الرعاع في احكام اللهو والسماع لابن حجر المكي وفيه ايضا
كتاب التحبير الاحري في حكم تعليق الطلاق بالابرا لابن حجر
وفيه ايضا تنبيه الغبي بتبرية ابن عربي للسيوطي وفيه
ايضا بسط الكف في اتمام الصف للسيوطي وفيه ايضا بروح الهلال
في الخصال الموجبة الظلال للسيوطي وفيه ايضا مطلع البدرين
فيمن يعطى اجره من الزبانية للسيوطي يكون في مجلد ضخم
سبع كتب ثلاثة منها لابن حجر المكي
واربع كتب للسيوطي رحمهم الله

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم أن اطلعت لعلم الفتوى في سماء التحقيق شموسا بدورا
وجعلت علماء علم الشريعة الغراء رفع الناس في الدارين محلة وحبورا
وسرورا واخترتهم لحفظ فرايض الاسلام وسننه واقمتهم نجوما
يهتدي بها في ظلمات الجهالات الى مناهج القويم وسننه ونشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها
امايز الاخلاص ويبهج مدخرها من اهوال قباح المفترين عليك
حين لا مناص ونشهد ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل
من اوذي فيك فصبر واجمل من ابتليته فرضي وشكر وارسلته
لخير امة اخرجت للناس فمدحت به كل حابر واريت به كل جابر
ومحوت به ظلم البدع والكفر لا سيما من بلدك الحرام وقمعت ببراهين
دينه الطغاة من الطغام وامرته بان يورثها من بعده من الائمة
الاعلام حتى يردوا بها عيلى من عاندهم نحره وافحته من وقايع الاحكام
صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين نصروا الحق واشاده والخيره
ودمغوا الباطل واهله الكنود وما توا ذكره صلاة وسلاما
دايمين ما قام بنصرة دينه القوم بعض وارثيه وبذل نفسه
في الله تعالى رجا لما اعده لعارفيه اما بعد فهذا تاليف جامع
ومجموع ان شاء الله تعالى نافع وعما في اليه وقوع غلط فاحش في
مسيلة افتيت بها فاحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة
الى جميع ذلك سيما وقد تورعت هذه المسالك حتى صار الغلط في
الواضحات فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل

الوريد

الوريد ولسان حالهم يعلن ابليس لهم عنها من تحيد لما جبلوا عليه
من مخالفة سنن الماضين والخلود الى ارض الشهوات والطبع
فيها ما يدي الظلمة والمقربين نسال الله تعالى ان يعافينا من ذلك
وان ينجينا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان عليه ايمتنا
من صالح العمل وينجينا من الخلل انه اكرم مسيئول وارجى مامول
هذا وقد لوحت لك بالعصبة الحاملة على هذا التاليف وسببها
الى ان املكت بملكي في مجاورتي الثالثة سنة ٩٣٤ رفعت الي فتوى
صورتها ما قولكم رضي الله عنكم فيمن تزوجت بالمفترى اشهد عليها
انه اقبضها حالا صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصي
مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولو حالا ان يقول له يا كلب
يا عديم الدين اين لا فاسلم عندي في ذلك فاجبت عما صورته ان ثبت
مصلحة لدينها ومالها مع قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصي مطالبته
ولا الدعوى عليه وقوله له ما ذكر محرم التحريم الشديد بل زنا يكون يا عديم
الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللايق به والزاجر له والامثال والله سبحانه
اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها لصاحبها فوقعت في ايدي
جماعة اصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب اليه بالكذب على الله
وبعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فاعترضوا ما كتبت وشنعوا
به عند العوام وهو هوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم لعوامهم هذا الافتا
كفر وعلله بانه يقتضي ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك من
كونه قاله كفر ثم اعترضوه بامور اخرى منها كيف يفرع التعزير على الحكم
بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتي التعزير الشديد والتعزير يرجع الى راي

الامام في الشرح والضعف ومنها انه من صدر حتى ذلك لا يفتى عليه
ومنها ان الجواب غير مطابق للسؤال هذا ما نقل لي وسمعته من
اعتراضاتهم وهي لدى لا تنهض على عناوة قابلها بغنية عن التعرض
لها بردا وابطالا لكن احببت في هذا التاليف تحرير الالفاظ
المكفرة التي ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا باب ينتشر جدا وقد
اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت فيه الاقدام كثيرين
ولخطر امره وجلله كان حقيقا بالافراد بالتاليف فلم ار احدا عرج
على ذلك ففصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما
اطلعت عليه وضممت الى ذلك فوايد عثر عليها فكري الفاتر واستخرجتها
نظري القاصر اسال الله تعالى ان يجعلني ممن هداه وهدى به
وان يصيرني ممن وصل الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم
رؤف رحيم غافر الزلات راحم العثرات فعليه التكلان ومنه
التاييد والامتنان واليه المفزع في المهمات ومن فيض فضله
يغترف اسباب السداد والعصمة في الملمات ولنشكل اولا على الحكم
الذي ابديناه في يا عديم الدين معقد معين عليه الكلام على من قال لمسلم
يا كافر فانه الاصل الذي اخذت منه ما اشرت اليه في الجواب من ٣
التفصيل فيه فنقول عبارة الرافعي في العزيز نقلا عن المتيمية وانه
اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح عنه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما
والذي رواه مسلم فيكون هو كافرا انتهى ويتبعه النووي في الروضة
وعبارته قال المتولي ولو قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام

كفرا ١

كفرا انتهى واعتمد ذلك المتاخرون كابن الرفعة والقولي والمناوي
والاذرعي وابي زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثيرون منهم
كالمناوي والقولي وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم
ينفرد المتولي بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع الاكابر الاصحاب
منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والحليمي والشيخ نصر المقدسي وكذا
الغزالي وابن دقيق العيد بل قضية كلام هو آلا نرى فرقا بين ان يقول اولا
كما سيتضح لك من كلامهم الذي اذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك
النووي نفسه في الاذكار فقال نحرم تحريما غليظا قلت لا مخالفة
فان اطلاق التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته
فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما
غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم
الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت
هذا التقرير يظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور وقولي
فيعزر الى آخره حيث فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم
هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم
نعلم ان قايل ذلك لم يوول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح
الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع
التعزير على الحكم بالكفر وسياتي لذلك مزيد فان قلت نوديا في
الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف واجمع كل من احفظ
عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني
عليه التعزير والاحد عليه ثم قال وبهذا ذلك مذهب الشافعي قلت

قد علمت ما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة
وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق
لا ينافي المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال
عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم اي عن المتولي انه اذا قاله بلا تاويل
انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية او نصرانية فتامله انتهى فجعله
مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق
على هذا التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت
عبارة النووي في شرح مسلم قدمتنا في ما تقرر وحاصلها ان هذا
الحديث مما عده العلماء من الكلمات من حيث ان ظاهره غير مراد
فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله
لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ثم حكى في تاويل الحديث
وجوها احدها انه محمول على المستحل ومعنى باءبها احدهما يكفر
الكفر وكذا جاء صريحا في رواية اي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وجاز ورجع
بمعنى الثاني رجعت عليه تعصيته لاخيه ومعصية تكفيره الثالث
انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض
عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر اهل البدع الرابع معناه انه
يؤول الى الكفر فان المعاصي كما قالوا بريد الكفر وخاف على المكثر منها
ان تكون عاقبته سوءها المصير الى الكفر ويويد رواية ابي عوانة
في مستخرجه على مسلم فان كان كما قاله والا فقد باء بالكفر وفي رواية
اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما الخامس معناه فقد

رجع

رجع عليه تكفيره فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه
المومن كافرا فكانه كفر نفسه اما الاول كفر من هو مثله واما الثاني كفر من التكفيره
الكافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى وبما زعمه السبكي في بعض
فتاويه مبنية على راي انتخله مذهبا واعترف بانه خارج عن
قواعد الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة المشهود لهم بالجنة
كفر وان كان موولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق
المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم قلت لانا في عبارة المذكورة
ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل
الذي مر عن المتولي انه اذا سئل كذلك لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد
للمفهوم لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد ان
تقييد للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه اذا قيل
يا كافر مولا يكفر الغير او نحوه كان موذلك حراما اجماعا اخذا مما مر
عن ابن المنذر فان اعتقد صلح ان ينبني القول بكفره على الخلاف الاتي
في مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين
بالضرورة احتمل ان نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة
من الدين بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم بهذا اللفظ
واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان قصد رد ذلك ان دينه الذي
هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان
اطلق فلم يقل ولا قصد ذلك اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه
ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت ان كلام
شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية

كلاهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو ان كان لم وجد لكن المفصل
بين الاستحلال وعدمه اوجه هذا ما يتعلق بالاول من الوجوه التي
ذكرها في شرح مسلم واما الوجه الثاني فهو لا بأس به فيما مر عن المتولي
لان رجوع نفيضته اليه صادقة بالكفر في بعض الحالات واما
الثالث فاعترضه الزركشي بان ما حكاه عن الاكثرين من عدم تكفير
الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما ستذكره في كتاب الشهادات
وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصدر منهم سبب مكفر فما اذا لم يحصل
الا مجرد الخروج والقتال ونحوه امامع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه
من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا استثنى واقول الخوارج
لم يكفروا عندهم الا بتأويل فلم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ فالمعتمد
ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان انكروا صحبة ابي بكر
رضي الله تعالى عنه او كفروا الصحابة او ضللوا اللاحة ضيا في مع ما
شاكله واما الرابع والخامس فلا بأس فيهما ايضا بنظير ما سبق
من انهما محمولان على من اول ووقع في الحديث روايات لا بأس
بالاشارة اليها فروى مسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وفي
رواية له ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما
قال والا رجعت عليه وفي رواية له ايضا ليس من رجل ادعى لغير
ابيه وهو يعلم الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك
الا حار عليه الكفر وفي رواية لابي عوانة فان كان كما قال والا فقد
باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على
احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبت اياه الى الكفر بصيغة الخبر

الخبر نحو انت كافر او بصيغة المذاخوا يا كافر او اعتقد فيه ذلك
كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمن بالذنوب وليس من ذلك تكفير
جماعة من اهل السنة اهل الاهوا لما قام عندهم من الدليل على
ذلك ومعنى باء بها احدهما اي رجع عليه الكفر كما مر والجزم انه لابد
ان يبوء بها احدهما بنية قوله في الرواية الاخرى ان كان كما
قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية في قوة قضية
منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناها
كل مكفر اخاه فذا يا اما ان يكفر القائل او القول له وبرهن على
صدق ذلك في الرواية الثانية بانه ان كان كما قال والا كفر القائل
اي بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله نص كما قال بعض
الشارحين في ان نسبة الرجل عدو الله تعالى تكفير له
وكذا نسبته فيه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته الآية وسيأتي آخر الكتاب ما لو قال انه عدو للنبي صلى الله
عليه وسلم ومر ان معنى جار رجع والاستثناء قيل معنى لابد عوه
احد الاحار عليه لان القصد الاثبات ولو تقدير النفي لم يثبت
ويحتمل عطفه على ليس رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر
الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال ان اراد به
ان الدين الذي يعتقده كفر كفر هود ون اخيه ان كان اخوه
مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد
بالحديث اذ لا يبوء احدهما بالكفر وحينئذ يعذر القائل انتهى
فتامله بجل صريحا مما مر عن المتولي وان التعزير المأتي عنه

فقول المقول لذلك كافرا باطنا فان قلت كيف يكون كافرا باطنا ويبقى
قلت يمكن بقاؤه لاستتابته ان قلنا ان المراد بهسل ثلاثة ايام اولا زالة
شبهته او تغلب او غير ذلك فان قلت قضية من قال لمرتد يا كافر يعزر
قلت قد يلزمه ذلك لانه ايذاء وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب
ويمكن الفرق بان المراد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف من اظهر
الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث ثبت كفره
باطنا كان حكمه حكم المرتد والتعزير على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحياء
الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو معلم انه
مسلم اي فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر بسبب ذلك او غيره كان مخطئا لا كافرا
انتهى وقد يؤخذ من كلام الحليمي السابق على غيره ما مر بان يقال معنى
قوله ان كان لعنه مسلما حقيقيا اي في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر
ولا يظهره اي في اعتقاده وحينئذ فاتضح قوله وحينئذ يعزر القائل
وهذا تاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من كابر
ائمة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث قال حمل الحديث على ان
من قال ذلك كفر حقيقة لكن فيمن كفر اخاه حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا
فقد صدق والا كفر القايل لانه اعتقد ما عليه المومن من الايمان كفرا واعتقاد
الايمان كفر الكفر قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من
ائمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القايل على القول بان الدعاء
على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم بان الذي انما كفر على القول بذلك لكن جهة
انه ادعى بالكفر كانه رضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمي
والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القايل حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر مطلقا

وان

وان اول لكن ما مر عن المتولي اوجه قال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة
والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه اي رجع وهذا
وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهي ورطة عظيمة وقع
فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقايد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخوفوا
جناب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل
عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني من اكابر اصحابنا انه قال لا اكفر الامة
كفرني قال ومزاحمني هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله
الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه لحج هذا الحديث الذي يقتضي ان
زعمه رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام
من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان الاستاذ ابو اسحق يقول
الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما الكفر او الكفر فاذا كفر بعض
الناس فالكفر واقع واحدنا وانا قاطع اني لست بكافر فالكفر راجع اليه
انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان ابن دقيق العيد موافق
على ذلك وفي انه لا فرق بين التاويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسي في
تعذيبه في كتاب الصلوة صريح في ذلك فانه لم يقيد التكفير الا باذا كان المقول
لم ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي
لو قال لست من امة محمد او لا اعرف الله ورسوله او انا كافر او بري من الاسلام
كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا وانه
لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل الاصول ويحمل ذلك منه ظاهرا وللقني تلميذ
ابن المقري اعتراضا على الروضة اجبت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته
قال في الروضة قال المتولي لو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى

مطلب في قول المتولي لو قال المسلم يا كافر بلا تاويل كفر

ذكر القولي مثله ولم يجره الى احد قال فان اراد كفر النعمة والاحسان
فلا اشتهي ولا اسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم
من لفظه ولا هو مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي هو
حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراده
بلا شك لانا انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فمتى عد كونه على دين
الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانا يعوز بهذا السب الفاحش ما يليق
به ويلزم على ما قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا
ولا احسب احدا يقوله وانما يريد انك تفتح وتفعل مع عبادتك ما هو
فسق لا ان عبادتك فسق وايضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه
الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غير الكفر اظهر وانما يصح المعنى الذي ذكر لو قال
يهودي او نصراني لمسلم يا كافر فهذا بلا شك لا يريد الا ان دينك وهو دين الاسلام
كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا انتهى كلام الفتى ولكن رده بانه مبني على
زعمه من ان معنى لفظ ما ذكر وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا
كما تري صادق بان ما اتصف به من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام
من اصله وهو الذي زعمه ولا اثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصد
هذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تاويله قرينة
ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعلمنا ما دل عليه لفظه صرحنا بواسطة القرينة
المذكورة والمعنى النظر الى ما يقتضيه هذه الكلمة بين الناس لان هذا الاصل
عليه في هذا الباب وقلنا لذات حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت
كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر
باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما نرتبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر

فاندفع

فاندفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الخ قبل
ذكر المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا نبحث
عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص
لا دين الاسلام واما مازعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان
العبادة لا تنافي الفسق لامكان اجتماعهما في ان واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق
وان كان اعبد الناس مع خلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد
في هاته من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا
مع خلاف القول للمسلم يا كافر فانه ظاهر في الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام
فلزم تسمية الاسلام كفرا وما نجيب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان
فان كان في بعضها ظهور حمل عليه وكذا ان استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا
ما مر من وصفه بالكفر مع عمله بما هو من الاسلام فقوله واحتمال غيره اكثر ظاهر
وقوله واظهر ليس في محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذي ذكر لم يرد بما علمته
ما هو غني عن الاعادة وقوله واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس في محله ايضا
لان الارادة وعدمها لا تشمل لها واذا تقرر لك حكم يا كافر علم مما مر في كتاب
وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولي هو الحق الذي لا محيد عنه
وان كلام جمع من الاصحاب صريح في كفر قايله مطلقا وان ما مر من عبارة الاذكار
وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك ما افتيت به في يا عديم الدين حتى ظاهر
لا يسع احدا انكاره وان من انكره فقد انكر على هو لا الائمة الذين هم ابانا وفي
الدين لكن المحررون لا يحترمون احدا من المتاخرين ولا من المتقدمين
فلي بهم اسوة ولله الحمد على ذلك فمن قال للخر يا عديم الدين نقول لما الذي اردت
بذلك فان قال اردت ما هو عليه من الدين لا يسمى دينا فلنا قد كفرت فان لم

تسلم والاخرسا عنك وان قال اردت انه لا دين له في المعاملات ونحوها قلنا
لا كفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللايق بك وان قال لانيتي في قلبي انه لم
تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك
مما لا يخفى عليك بنا على ما مر وان قال لا استحل ذلك او كان ممن يخفى عليه ذلك قلنا
عليك التعزير لانك ارتكبت معصية لبيت كفر او اليه هذا التفصيل كله المستفاد
من قولك في باب الكفر اشرت بقولي في الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم
الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو
لو كله وكونه بالجمال اشبه غنى عن الرد لكن في ضمن رده فوايد فاما قول من قال
هذا الافتاء كفر لا قتضايه ان قايل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن
كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بامور منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الى الكفر
مطلقا مجازفة وجهل بدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه لربما حالة تكون
فيها كفرا وحالة لا يكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه لان الكلام فيه
لا يليق بهذا المتصف المبني على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان اجتماع
ما ذكر مكفر لصرحا فانه كفر مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بكفر فلا يخلو
اما ان يكون حقا او خطا فان كان حقا فلا كلام في تكفيره مكفر وان كان خطا
فكذلك وان قصد الخطا لانه لم يعتمد تكفير احد بعينه اذ المفتي لا يفتي على احد
معين والعجب من جرأته كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت
فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا طلقت
القول بالحرمة كما في الاذكار قلت لاشارة للاختصار وحذر اسن الوقوع في
ورطة الاطلاق فانه قال في اداب المفتي من الروضة وان كان في المسيلة تفصيل
لم يطلق الجواب فانه خطا بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلم من

صورة

صورة الواقعة اذ لم يكن في الورقة تعرض له اشتمل وليس الاطلاق في المصنفات
كالاطلاق في الفتاوي فان الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد ولا
كان متمهرا بخلاف المستفتي فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم
الواقعة واما الواجب عليه دفعها للمفتي فتي افتاه واطلق له في محل التفصيل
لجاء الى الوقوع في الخطا فكان المفتي مخطيا اتفاقا وايضا فالمصنفات تكثر
مسايلها فلو كان المصنفون الى استيعاب سايرالتفاصيل في كل مسيلة لشق عليهم
بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول المسايل والاطلاق في بعض
الابواب اتكالا على فهم التفصيل من محل اخر وغير ذلك مما لا يخفى على الناظرين في
كتبهم وايضا فانا لم نجمل في الجواب تفصيلا واضحا قصد الستر المعنى الملقن عن
العامة حقيقا لا تطرق اليه اوهامهم فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بتوهم
بعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر الشرعي او يامن فعل لفعل الكافر ونحو ذلك
مما لا يقتضي الكفر فاسرت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا يحذرون ويبعدوا
عند لم ابين لهم الوجه المكفر ستر الدعليهم ليلا يسمي احدهم فيكون سببا له في اذ ربما
يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل بنا ومن ترهيبهم بان ذلك
كفر ابلغ والولي والله سبحانه وتعالى يرفق من يشاء واما الاعتراض على
التعريج بالغاز ما مر فسببه الجهل بالاحكام وبدلولات الالفاظ ايضا ان الحكم
المحقق هو الحرمة واما التكفير فامر اخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الامر
المحقق وهو الحرمة ولا يتعرج عليه ويفرع على الامر الذي لم يعلم وجوده لانا طنه
بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من احد المسلمين كما مر
وذكر الفقهاء لذا نا هو خشية من وقوعه وان كان وقوعه في غاية الندور
فعلم ان التعريج على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه واما الاعتراض بان المفتي

كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأي الحاكم في الشدة
والضعف فجوابه وان كان لا يتحقق جوابا لولا ما في جوابه من
الفوائد التي لا تخفى على ذي لب ان الاحكام والقضاة اسرى المفتين
لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام فضلا عن دقايقها
وقد قال الادرعي عن قضاة زمانه ولا تغتر بقضاة زماننا
فانهم كجربي عهد بالاسلام هذا في قضاة زمنه فما بالك بقضاة زمنه
وقد اشار الى ذلك الغاري ايضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن
الادرعي بكثير ولما ان كان غالب قضاة زماننا بلغوا الى حالة لا يبلغه
غيرهم صنفت كتابا في قبائحهم وصدرته بار بعين حديثا فيه
مزيد الذم وشديد الوعيد على اكل القضاة وسميته رجم القضاة
لمن تولى القضا ولين سلمنا ان القضاة غير المفتين فللمفتي ان لا
يكتب ان التعزير شديد او غير شديد ولا مانع من ذلك عند من له
ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضي ليس له ان يفتي
في الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض
المذكور بان التعزير راجع الى رأي الحاكم في الشدة والضعف ناشئ عن
الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه في الشدة والضعف
بل يجب عليه ان يفعل بالمعزر ما يناسب بحسبه من التغليظ والتخفيف
وانما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتامل
هذا الابهام الذي وقع للمعترضين في الاعتراض بذلك على ان للمفتي
ان يغلط في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة في المجموع
والروضة واصلها للمفتي ان يستدرك في الجواب بلفظ ما تاول عنه

زجرا

زجرا وتهديدا في مواضع الحاجة زاد في الروضة قلت المراد ما ذكره
الصيمري وغيره قالوا اذا راى المفتي المصلحة ان يقول للعامي ما فيه
تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا لما روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة
له وسأله اخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرايت عليه ارادة القتل شر
فخفت واما الثاني فجاء مكيا قد قتل فلم اقنطه قال الصيمري وكذا ان
سأله فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع ان يقول ان قتلته
قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ولان القتل
لا يعني ان وهذا كله اذا لم يترتب على الاطلاق مفسدة والله اعلم
انتهى كلام الروضة وهو حري ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم لكان
سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والاماصدرت منهم هذه
الخرافات واما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقد مر ما يتكفل
بورده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراء ظهريا ونسيا
منسيا لان القاضي اما ان يكون مجتهدا فالافتاء يوديه وينصره واما ان
يكون مقلدا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاض ضرورة وجب رفعه
الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فوض انه لا يفعل فوض
الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة
السؤال حضم مدع على اخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر انها فوضت اليه
فليس منجاكا اليه حتى يكون له ادنى شبهة في نوع من التهم او السب
وانا الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ
القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا

للسوال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد المقت والغضب
من الله سبحانه وتعالى يلجئ الشخص الى ان يقول ما لا يعتقده ولا يفهمه
نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفناه من الزلات والجهالة انه
جواد كريم رؤوف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل
الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عندنا او عند
غيرنا اعتنى بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب
وما مر كالمقدمة له او السبب الباعث عليه فنقول هذا باب واسع والكثير من
اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا كما ستعلمه فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد
او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شيء ولو محالا عقليا وانما يظهر فيكون
ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن الائمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي
وصححه الروياني وقول الشافعي في الام كل من لم يحرك به لسانه هو حديث
النفس الموضوع عن بني آدم لا تخالف ذلك حلافا للمزني وهو فيه لانه محمول على
الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول ابي نصر القشيري عندنا
لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم
على الجهل نزه بجانب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان كان
قلب من صدر منه شيء مما ذكر وما بابي عمليا ايمانا الا ترى ان الاستهزاء والهزل
كغيرهما وكذلك الفعل الاتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا
فغير مسلم لذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان اراد ان حقيقة الكفر
الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه
وفارق ذلك عزم العدل على معاقبة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة
على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست

شرطا فيها وكان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم
والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهذا
ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الخائف امنت بالله ان شاء الله
لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله
كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة
وهو يزعم انه اضمر نقيضها كفر ظاهرا وباطنا واقروهم على ذلك فتامله يعلم
في كثير من المسايل وكان معنى قصد التورية انه اعتقد مدلول ذلك اللفظ
وقصد ان يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل
وسوسة فتردد في الايمان او الصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب
وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء
ولا اثم بل هو من الشيطان فيستحب ان يتعوذ بالله على دفعه ولو كان من نفسه
لما كرهه كذا ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر
وان لم يظهر بقول او فعل ومنها كل فعل صدر عن تعمد والاستهزاء بالدين
صريح كالسجود للصنم او الشمس سواء كان في دار الحرب ام دار الاسلام
بشرط ان لا تقوم قرينة على عدم استهزائه وعدم رضاه في الحلية
عن الغاضي عن النص ان المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب لا يحكم بردته
ضعيف وواضح ان الكلام في المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق
بين السجود وبين ما لو سجد المولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر
والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله كذلك يقصد بالسجود للصنم
كما قال تعالى انما نعبدهم ليقربونا الى الله ولا يمكن ان يقال ان الله تعالى
شرع ذلك في حق العلماء والآباء دون الاصنام قال القرافي في قواعده كان

الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال عن
الزركشي وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد ورد
الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما في قوله تعالى
وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة
كما مشى عليه جمع واجابوا عنه بانه كان شرعا لمن قبلنا ومشى اخرون على
ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو في زمن من
الازمان او شريعة من الشرايع فكان شبهة دارئة للكفر عن فاعله بخلاف
السجود لنحو الصنم او الشمس فانه لم يرد هو ولا ما اشبهه في التعظيم في
شريعة من الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان
كافرا ولا نظر لقصده التقرب فيما لم يرد الشريعة بتعظيمه بخلاف من ورد
بتعظيمه فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفي المواقف وشرحها
من صدق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان
غير مومن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق وحكم
بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله تعالى
داخل في حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد
الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله
تعالى وان اجري عليه حكم الكافر في الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه
اي الشيخ عز الدين من ان العلماء كالوالد في ذلك يدل عليه ما في الروضة
اخر سجود التلاوة وعبارته وسواء في هذا الخلاف وفي تحريم السجود ما
يفعل بعد صلاة وغيره وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة والظلمة
من السجود بين يدي المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى

القبلة

القبلة او غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او تقرب وفي بعض صوره ما يقتضي
الكفر عافانا الله تعالى منه فافهم انه قد يكون كفرا ان قصد به عبادة مخلوق او
التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد
فان قلت ما ذكرته من الجواب عن الاشكال في الوالد لا ياتي في العلماء لانه
لم يقل احد بسجود شرع لهم قلت بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع
على انه ثبت لجنسهم السجود كما في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
وادم صلوات الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين كان بالنسبة
للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت بجنس العلماء السجود فكان شبهة
وان كان المراد في الاية السجود الانحناء عند جماعة وان ادم عليه الصلاة والسلام
لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لسجودنا لصلاتنا
ومن الملعونات ايضا السجود الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلي عن ذلك
كان حراما لا كفرا هو مجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه ملكم ومن ثم قال الماوردي
مذهب الشافعي رضي الله عنه انا لا نكفر بالسحر والاجنب به قتل وبه قال عمر
فان اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد
تاثير السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينيذ بانضمام السحر
هذا مذهبنا واطلق مالك وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء اسحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال
بعض ائمة مذهبه والصواب لا نقضي بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو
يطلق على معان مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه
المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد في الساحر
اقرب الى مذهب مالك فيه وسياتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه

في ذلك ومنها القاء المصحف في القاذورات لغير عذر والقرينة تدل على عدم
الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح
به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما الى
فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسمآء
تعالى اولى بذلك فيكون القاؤه في القذر مكفرا وهل مراد الروياني العلوم الشرعية
الحديث والتفسير والفقه والالهيات كالنحو وغيره وان لم يكن فيها اثار السلف لو تحقق
بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من
كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره الرافعي في
القاء المصحف في القاذورات التخصيص بالمصحف بل كتب الحديث كذلك في معناه وقد الحق
الروياني بها اوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه اسم من اسمآء
الله تعالى اعظم انتهى وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها مصنعة للكلام
الروياني وانت خبير اذا تاملتها رايت ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقويه
لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكانه يقول هي اولى بالحكم مما ذكره الروياني
فتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة
في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم اسم معظم من اسمآء الانبياء
والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن
او الحديث او نحوهما سوا الكتب القرآن للدراسة ام غيرها وان هذا المحل فارق
بيع ذلك مركافر والدخول به الخلا لغرض ما هنا فان قلت بناني ما تقرر
قولهم تحرم الاستجمار بعيد فيها عليه معظم ولم يحرموا كغيرها قلت
الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا بالمامع ملاقات النجاسة للمعظم فان فرض
انه قصد تعجيزه بالنجاسة باني فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر

وكالقاء

وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة بالعذر الظاهر لكن لكلام بعيد
الا ان كلامهم نهايا باباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان
الفعل مجردة لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته
للتنبيه على غلطه انتهى واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط
وانت تعلم ان الشيخ ابي محمد ايضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول
الاذرعي لم يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كانه
يشير به الى حقيقة الفعل لا يمكن ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من
الهاون بالدين ونحوه وهذا تاويل صحيح وبه يندفع الغلط الا ان المراد
لا يندفع الايراد ومنها القول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او
عناد او استهزاء عن ذلك اعتقاد قدم العالم او حدوث الصانع او نفي ما
هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كونه عالما او قادرا
او كونه يعلم الجزئيات او اثبات ما هو منفي عنه بالاجماع لذلك كالاكوان او
اثبات الانفصال او الانفصال له فان قلت المعتزلة ينكرون الصفات
السبعة او التمانية ولم تكفروهم قلت هم لا ينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها
على الذات حذرا من تعدد القدما فيقولون الله تعالى عالم بذاته قادر بذاته
وهكذا فالجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدما
لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا اتفق الكل على اختلافهم في
نحو البقا والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تاملته تعلم الجواب
عن قول العز ابن عبد السلام والعجب ان الاشعري به اختلفوا في كثير من
الصفات كالقدم والبقا والوجه واليدين وفي الاحوال كالعالمية والقادرية
وفي تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا في

تكفير بقيت الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فانفقوا على حاله
بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكورة استهى فاخذ عدم تكفير المعتزلة
وغيرهم الذي هو الاصح وان جرى عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة
انهم لم يكفروا اعتقاد بعض في الذات بل قالوا بذلك انهم للموحدون المعظمون
دون غيرهم واما العدم والبقاء فامور اعتبارية فلا يلزم نفيها نقص ايضا
وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فانه صح ماشي عليه الاكثرون عدم تكفير بعض
الاشعرية لبعض وقد اشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه
بما حاصله ان المخالفين لصفات الباري تعالى الذي هو متصف بها العالم
يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واجبة
والقول بالكفر نظر الى ان تغيير الصفات بالا يغير في النظر والعبارة
بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله تعالى المنزه عن النقص
لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك فهم
عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام
ابن عبد السلام قدس الله تعالى روحه انتهى ومثل كلام ابن الرفعة الى عدم
التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لان لازم المذهب
غير مذهب كما يأتي ومن ثم قال الاسنوي المجسم مازوم بالالوان
وبالاتصال والانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح
والروضة في الشاهدات انتهى وسيأتي الجمع بين هذا وقول النووي
في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى او اثبت ما هو صريح
في النقص كفر وما هو لازم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال
يرجع الى قول من قال الباري تعالى لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال

الغزالي

الغزالي معناه ان صحيح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال
فانفك عن الصنمين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان صحيح العلم هو الحياة
فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما نرى ظاهر في تكفير القائلين
بالجهة لكن مشى الغزالي في كتابه التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز ابن
عبد السلام في فتاويه الموصلية وغيرها على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام
لان علماء الاسلام لم يجزموا عن الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين
وبالدفن في مقابرهم وحرم دمهم وامولهم قال الزركشي وهذا بناه الشيخ
على تفسير المتكلمين الايمان عالم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة
وعلى هذا العلم يكون خالقا عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه مرئيا او غير
مرئي ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة انتهى وبه يتأيد
ما قدمته في وجه عدم تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله
سبحانه وتعالى يحل في شيء من اجساد الناس وغيرهم مهموكا فرلان الشرع
اغنى عن التجسيم لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا الى
غير جهة تخلاف الحلول فانه لا يعم الاتباع ولا يخطر على قلب عاقل
فلا يعفى عنه انتهى وكالحلول الاتحاد كما يأتي والحاصل ان في تكفير سائر
الفرق خلافا بين ائمة السلف والخلف حرم القاضي عياض اخر الكشف
وعند هذا انه لا تكفير الا نافي العلم بالجزئيات او بالمقدور وزاعم قدم العالم
او بقائه او الشاك في ذلك ومنكر البعث او شيء مما تعلقات به كما يأتي عن
الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول او الاتحاد ونحوهم كالقائلين بالتناسخ
وغيرهم من الطوائف المذكورة في الشفا وغيرها وانما تركت ذكرهم لان
كفرهم معلوم مما مر بيانه في هذا الكتاب ومن ذلك تعلم جواز بعثة

مطلب وبعثه

الرسل او انكار نبوة نبي او من الانبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله
تعالى وسلامه عليهم اجمعين لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان
وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في كافيه او انكار
رسالة واحد من الانبياء والمعروف ان اشعري وينبغي حمل قوله المعروفين
على من اجمع المسلمون على رسالتهم واراد بنفي الرسالة على سايرالاقوال
فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبة
تعمد كذب اليه او محاربته او سبه والاستخفاف به ومثل ذلك كما قال الحليمي
ما لو وقع في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي دون ذلك النبي او في زمن
نبينا صلى الله عليه وسلم او بعده لو كان نبيا او انه صلى الله عليه وسلم
لم تكن المنوه به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين ان يتلفظ ذلك باللسان
او القلب تلبيسا قضية قولهم او تكذيب بنبي انه لا فرق بين تكذيبه
في امر نبي او غيره وهو ما يصرح به كلام العراقي في شارح المهذب لكن
كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك انه صرح ابوان من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بلا شهود لان اعيادهم لا تمنع الجحد وهو مامون في حقه صلى الله عليه وسلم
ثم قالوا والمراة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه
فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الزواج الذي
صرح في غير عصمته عن الكذب وفي الحاق المنفض به فكالاهما والا بنافي
ذلك ما وقع من بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين
بقرب عهدهم بالاسلام وصرح بانهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفرا
لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يوخذ اشكال في عد اصحابنا كون
الاستخفاف به كفرا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد يجاب باخذ من

استقرار

استقرار كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيا من خصائصه ويكون المراد
به ما اختص به عما عدا الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصائصه
ايضا ان من رءاه في محضر منه صلى الله عليه وسلم كفر ونظر فيه في الروضة
وجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يوخذ ان
غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران
ومن ذلك ايضا جحد اية او حرف من القران مجمع عليه كالمعوذتين خلافا
البسملة او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن
مسعود كون المعوذتين قرانا فكيف تكفر فيها قلت قال النووي
في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت هل فيه
جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عنه
انكاره على كونهما قرانا واما الان فقد استقر وصارت قراينها معلومة
من الدين بالضرورة فكفر بانيها كان او عامدا مخالطا للمسلمين على ان
ما روي من انكاره انما هو انكار لوجودهما في مصحفه لا لكونهما قرانا كما قاله
الشيخ ابو علي بن ابي هريرة والقاضي ابو بكر الباقلاني لانه كانت السنة
عنده ان لا تثبت في المصحف الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته او كتبته
ولم يجده كتب ذلك ولا سمع امر به وفي وجه حكاه القاضي حسين
في تعليقه انه يحكى بسب النبي صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلي
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقال عن سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين
او الحسنين يكفر او يفسق وجهان واصولها الختمين بجمة فوقية
فنون يعني عثمان وعلي رضي الله عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة
ابي بكر مبتدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق

علماء

مطلب في جم

واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون
الخلاف اذا سبهما لغرض خاص بهما لو سبهما لكونهما صحابيين فينبغي القطع
بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبي صلى الله عليه وسلم
وقد روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ابا بكر وعمر فقال هذان
السمع والبصر وهكذا القول في شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته
بالمحاربة او بالحرب وفي رواية فقد استحل محاربتي ولا شك انا نحقق ولاية
العشرة من اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب
عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا في غيرهم الا من تحقق ولايته
باخبار الصادق ونحوه وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر تعلا ومعنى
ومن الالحاق بالمحاربة ظاهر دليلا لا لفظا ومن ذلك ان يسخل محرما بالاجماع
كالخمر واللواط ولو في مملوكه وان قال ابو حنيفة لا احده لان ملك الرقبة
عنده غير ما خذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح او ينفي وجوب
جمع على وجوب كركعة من الصلوات الخمس او يعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كصلاة سادسة بان يعتقد فرضيتها كفريضة الخمس ليخرج معتقد
وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في
الروضة ان الصواب تقييده بما اذا اجد جمعا يعلم من دين الاسلام
ضرورة سوا كان فيه بعض لم لا بخلاف ما لا يعلم ذلك بان لم يعرف كل المسلم
فان تحله لا يكون كفرا الى آخره وجاز اده ظاهر وخرج بالجمع عليه الضروري
استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة
فلا يكفر جاحدها كما بينته في شرح الارشاد مع بيان ان هل الكلام في جاحدها

حمدا

جهلا او عنادا مع بيان رد قول البلقيني ان نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة
وانه قيد استحلال الدما والاموال بالم يبتنا على تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة
والضرورة امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوي ومن ذلك ايضا ما الواجع على اهل
عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا لمن لم يعرف من قرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولا غرو في الصواب فان انكر بعد ذلك كفر
فيما يظهر لان انكاره حينيذ فيه تضليل للامة وسياتي عن الروضة عن القاضي
عياض ان كل ما كان فيه تضليل للامة يكون كفرا ثم ما ذكر الشيخان كالاصحاب
في مستحلات الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من واصل الاجماع ثم اول ما ذكره
بما اذا صدق المجمعين على ان الخمر ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا
للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليحمر مثله في سايرما حصل الاجماع على
اقتضائه او تحريمه فقضاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ التكفير
ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين بالضرورة ولهذا قال
ابن دقيق العيد مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة
التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر بانها وفرق الزركشي
بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم واقف
على كون الاجماع حجة ثم انكر ثبوته المترتب عليه فلم يناقض منكر الاصل
فانه لم يوافق على شيء البتة انتهى وفي فرقه نظر لاقتضايه ان منكر الحكم
لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من
سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي
يتجه ما اشار اليه الجواب الاول من ان ملحظ التكفير انكار الضروري سوا
اسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي من فرق آخر

سطر في كفر من انكر احد المجمعين
سطر في الاجماع

بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا او انكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث
كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا
كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطأ على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم
قطعا اذ ما استدل به على ذلك لا يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه هو نظائر
العلماء على تفريقهم وكثرتهم على راي نظري وهذا ليس كانكار الضروري
الذي هو نظائرهم على الاخبار عن محسوس او على نقل التواتر وذلك قطعي الحصول
العلم الضروري به والقدح فيه يسري الى ابطال الشريعة من اصلها فنظائر
العلماء على راي واحد نظري لا يوجب العلم القطعي الامن جهة الشرع فلم يكن
انكاره كفرا كونه من اصله ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح
بخلاف انكار الضروري فانه يجر الى انكار الشرع بل الشرايع كلها فمن ثم كان
كفرا كما تقدم فاتضح الفرق بين انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين
انكار الضروري وما قررته يعلم رد نظير الغزالي في كفر جاحد الحجج
عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فصير مخلفا فيه ووجه رده ان
النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا
نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافي الحكم الاجماع اخف حالا ممن جاحد
المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني فان الحي يعتنق
سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تامل ما سبق من التقرير علمت ان
المحض في الكفر انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع بخلاف
انكار الاجماع من اصله او بحجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون
كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين ومما يوضح هذا المقام ان من انكر
ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة

بتول او وجود ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل
ضرورة وليس في انكاره تجديد شريعة لا يكون انكار ذلك كفرا اذ ليس فيه
اكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من
خالفه نعم ان افترن بذلك ما مامه للناقلين وهو المسلمون اجمع لكفر
كما في الشفا وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكري اصل الاجماع
لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكروا اجتماعهم وتوافقهم على شيء
وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه كانكار
الخوارج حديث الرجم فان كان لانكاره رجم كفروا لانه حكم من احكام الشريعة
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان انكروا واقعته واعترفوا بان الرجم
ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا مالم يقترن بذلك انهم للناظرين
وهو المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعد
ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين وغيرهم فهذا
الحمل وسياتي لهذا البحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعليق البعوني ما نصه
السنن الرواتب واصلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة
من الدين بالضرورة ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم تتواتر الا جملة وهذه
الصفات والشروط لم تتواتر كفر ايضا اجماعا كما يوجد
من كلام الشفا قال القونوي ومن ذلك اي تجديد الضروري ان يعتقد في شيء
من المكوس انه حق قال فيحرم تسميته بذلك اشارة وقضيته ان مجرد
تسمية الباطل حقا لا يطلق انه كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسئلة حاشيه
ضرب من التاويل وهو اخذ الامام له على سبيل الزكاة اما في مالا تاويل فيه
بوجه فينبغي ان يكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر

ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل
او يقول لا اصبر حتى افرغ من شغلي او خطيبي لو كان خطيبا او كان
يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الخليمي الاتي
قريبا قد يدل على ان اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوا قد يشير
عليه بما يكرهه وهو الكفر فيسعفه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر
والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقائه على
الكفر وليس هذا كمسئلة الخليمي الاتية خلافا لما توهمه لان تلك فيها مجرد
تلفظ وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر او على مسلم بان يرتد
وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكرهه على الكفر على الاصح او يطلب
منه او من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر فقيل
يطالب بالاسلام او العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول محتاج الى تأويل
فلا ينبغي ان يقال هو مطالب بالاسلام او العود الى اليهودية فان طالب الكفر كفر
اشتراكا بخلاف ما لو قال لمسلم سلبك الايمان او لكافر ارتد فقط الايمان
فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد
الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وانت خبير بما فيه لما انه
ليس رضى بالكفر الا اخره ان محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر
والا كفر قطعا والذي يظهر من محو كلامهما انه لو اطلق فلم يقصد على جهة
الرضى بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر
ولو رضي كافر بالاسلام او اكره كافرا اخر عليه او عزم عليه في المستقبل لم يكن
بذلك مسلما ويفرق بما مر بين العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة وليس
من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير اذ

انكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يتسلب بها اسم الايمان بل اسم المدح كما في اوين ود
ومحلص وموفق على الطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد في النار خلافا للخوارج
فانهم يكفرون بكفره والمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر
والفسوق عندهم منزلة بين الايمان والكفر وضعا وصفة باسم مدح بما ذكر
مطلقا او مقيدا انتبه له ما ذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة
هو ما نقله الشيخان في الروضة واصلها عن المتولي واقره وهو المعتمد
وبرجزم البغوي واما ما في باب الغسل في المجموع من ان الصواب انه كالب
معصية عظيمة فضعيف بل الاول كما قال الزركشي خلافا لقول الاذرعي والمفتوت
ظاهر فيما سوى اشارته بان لا يسلم ومن جزم ايضا بالكفر في ذلك القمولي
ونقل عن بعض العلماء انه ينبغي لمن تطول المدة في كلمة لا يحصل الانتقال
من الكفر الى الايمان على اصح الوجوه وما ذكر في مسئلة الارتد قد الايمان المستحيل
ما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل ويجاب بان الكفر ثم انما هو من تسمية الاسلام
كفرا الحرام وهذا ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب
ذلك رضي بالكفر كان كافرا ويؤيده ايضا ما دل عليه كلام الخليمي من انه لو تمنى مسلم
كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان
الكفر كفر وان كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستقبله لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر
فحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وعاد الى الكفر لا يكفر لان استقباحه
الكفر هو الذي يحمله على ان يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي حمله على ان
يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين الصلاة والسلام ان لا يؤمن فرعون ونراه على
التمني فدعا الله بذلك بقوله ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا

حتى يروا العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عابته الله تعالى عليه ولا زجره عنه
انتهى لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه
يجوز ان موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين
افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسأله قصدًا والكلام فيمن انظرت
عائشة وقد يجاب بانه وان كان شرعًا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا
ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل
فلا نظر الى الاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو ان الاجابة
لم تقع الا بعد اربعين سنة من السؤال فقوله تعالى فقد اجيبت دعوتكما
استئناف علمها بالاجابة وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السابق لا يمتن عليه
بانه استجيبت له فان قلت ما تقرر اولا في مسئلة الايمان اولا رزقه الله
الايمان بنا فيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر
ولا يقال يلعن بكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله بكونه مسلما في الحال
وان تصور ان يرتد لان معنى رحمه الله تثبته الله على الاسلام الذي هو سبب
الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا
سؤال الكفر وهو في نفسه كفر انتهى قال الزركشي فينقطن لهذه المسئلة
فانها غريبة وهكما مزلة وقد زل فيه جماعة انتهى قلت الاضافات لما
قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي ان يجري مثله هنا كما انه
ينبغي ان يجري مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله تعالى الدعاء
عليه بتشديد العذاب او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقاياه على
الكفر او الرضى ببقائه عليه كفر وفي سلبه الايمان للمسلم والا رزقه الله
الايمان لكافر ان اراد سؤال الكفر للمسلم او البقاء عليه لكافر او رضي

بذلك

بذلك كفر وان اراد الدعاء بتشديد العقوبة او اطلق فلا فتدبر
ذلك حق التدبر فانه تفصيل مهم وضعت به كلامهم واشتكل الفخر
الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر بانه ليس كفرا بان الاعمال عند
الامام الشافعي رضي الله عنه من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها
لان المجموع المركب من امور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك
المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه
في حق الفاسق وحاول ابن التلمساني الجواب فقال
والظن بالشافعي انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم
من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان
قيل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله
ان الايمان عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضعفا لاصرحا
واما المعتزلة فقد طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في
حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر فقال الزركشي وهذا
الجواب لا ينفع في مثل هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى والله
قدير الله تعالى حله وهو ان يقال في جوابه ان الشافعي رضي الله عنه
يقول الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان
الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها او انتفاء
بعضها وصدق حينئذ على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان
اريد الايمان المستكمل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى اخرجوا
من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه
اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرط فلا يلزم من انتفائها

انتفاء وم ويصدق على الفاسق انه مومن من اهل الجنة فعلم انه مبني
الاشكال على نوع من المخالطة وزيادة الايهام وان الشافعي رضي
الله عنه لم يقل بان الايمان سايرا نواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة
بعد التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه
كلام ابن التلمساني السابق وانه لا يلزم على كلامه رضي الله تعالى عنه
ما ذكره ابن التلمساني لاضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا في
كتب اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناء تاما بتفصيل الاقوال
والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا
الموافقة عليه واعترضها الزركشي اخذا من كلام شيخه الاذرعي
وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابي حنيفة
فانه صح عنه انه قال لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب ولا بجور الا فتا
بذلك لا على مذهب الشافعي لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب الهام
ابي حنيفة لان ذلك مخالف لمعتقدنا ومن قواعدنا ان معنا اصلا محققا
وهو الايمان فلا نزعزعه الا بيقين مثله بصاده وغالب هذه
المسايل موجودة في كتب الفتاوي للحنفية ينقلونها عن ساير ائمتهم
وكان المتورعون من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها وتحاكموا عندهم
ويقولون هولا لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم
يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته ولبسته لهذا
ولتحذر من مبادرة الى التكفير في هذه المسايل منا ومنهم فيجاف عليه
ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبي صلى الله عليه وسلم
وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك ان

الشيخين

الشيخين هما الحجة وعلى ما قالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات
والعجب من المتعقبين لذلك والقايلين لهذه الكلمات حيث وافقوا
الشيخين على اكثرها بل وقالوا في كثير مما قال النووي وحده او مع
الرافعي انه ليس بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه
ان صدق تاملك مما سا مليه عليك مما نقرره عينك والجد في
كتب غير هذا فان اكثر ما مر وما ياتي لم ار احد تعرض له والجد
لواهب العقوي والقدرة سبحانه عليك اتوكل واليه انيب حيث
سكتنا على شيء من هذه المسايل صحت نسبته لمذهب الامام
الشافعي وجاز الافتاء به ما لم يتفق المتاخرون على خلاف ما سكنا
عليه فحينيذ للمفتي ان يفتي بما اتفقوا عليه واما مذهب ابي حنيفة
وكونه يقتضيها او لا فلا شغل لنا فيه فمن تلك المسايل ما لو سخر باسم
من اسماء الله تعالى او بامره او بوعده او وعيده كذا نقلاه عنهم وافراه
وهو ظاهر جلي الا ان محل ما ذكروه ما يعلم مما ياتي فيمن لا يخفى عليه
نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المتبركة فيتغير
ويعمل بتقريره ومنها لو قال لامرئ الله تعالى يكذب الم افعل او لو صارت
العبلة في هذه الجمعة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا وافراه
وبحث الاذرعي انه ياتي فيها التفصيل الاتي في ان اعطاني الله الجنة
وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال ان اعطاني الله الجنة
ما دخلت افرهم الرافعي زاد في الروضة قلت مقتضى مذهبنا
والجاري على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل
غيره بين ان تقول استخفافا او اظهارا للعناد فيكفر والا فلا

وهو منجه ويؤيده ما يأتي في مسيلة قلم اظفارك ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله تعالى يواخذك فقال لو اخذني الله باسباع تأتي من المرض والشدة ظلمني او قال الظالم هذا تقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبياء بكذا ما صدقتهم كفر كذا يفيده اطلاقهم وهل لو قال الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم لان ملحظ الكفر كالاتي في نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة من الكذب ونحوه والذي يظهر ايضا انه لو قال الرسل بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم كذلك او الذي يظهر نعم لما مر ان الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب

مسيلة قلم اظفارك

ومنها لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر افوهم الرافعي زاد النووي في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا أن يقصد الاستهزاء انتهى وما اختاره متعين وكفى الاطفار حلق الرأس كما صرح به الرافعي عنهم واقرهم لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلماء في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان في عيني كاليهودي والنصراني في عين الله وبين يدي الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للقضاء فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال لطالب اليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل في آخره الكاف التي تدخل للتصغير بالجيم فقيل يكفر وقيل ان قصد التصغير كفر

التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول اولم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال لرويبي ايا كل كرويبة ملك الموت والكثرة على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متاخرون ان المجسمة لا يكفرون لكن الطائفة في المجموع تكفيرهم وينبغي حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثاني على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومران لازم المذهب ليس مذهبا بخلاف الثاني فانه صريح في الحدوث والتركب والالوان والانفعال فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفي عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك يعلم انه لا مطلق الكفر ولا عدمه في مسيلة فلان في عيني آلخ وسيلة الغتام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول في مسيلة التصغير هو الذي يتجه والاوجه ما قاله الكثرة هم في مسيلة رويبة ملك الموت ومنها قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والتغبيب او قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح المعشق فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسايل الثلاث انتهى واعترض تصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يتقن اسعد غير الرسول فاجاب بان قوله وذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضيته وهذا ليس خاصا بالرسل بل يكون وجوده لغيرهم من الصديقين على ان

في الاية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فيكون الرسل كغيرهم
وعلى كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير
منهم واشتهر والذي اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب
المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث
الاية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او
قضايا لا يكفر وهو محمل ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا
كفر وهو محمل ما في اصلها الا ان عبارتنا لما كانت مطلقة تشمل هذا
وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلاق لم يرد شيئا فالاوجه
ما اقتضاه كلام النووي من علم الكفر ثم رايت الاذرعي قال والظاهر
عدم كفره عند الاطلاق في جميع الصور سوى مسئلة علم الغيب استثنى
وجرا به جميع الصور مسئلة الطالب ليمين خصم وما بعدها وما ذكره
في الاطلاق وفي مسئلة علم الغيب فيه نظر ظاهر بل الاوجه
ما قدمته من عدم الكفر ومنها قوله لو كان فلان نبيا ما امنت به
وقوله ان كان ما قاله الانبياء صدقا يكون كذا افتراه قال الاسنوي
الذي شاهدته في خط المصنف امنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك في
بعض نسخ الرافعي وفي بعضها ما امنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما
ذكره الصواب ظاهر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به على
تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيه من تعظيم مرتبة النبوة وفي الثانية
تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيه تنقيص لمرتبة النبوة حيث
اراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذي
يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم الغلاني صدقا يجوز

اوكفر

اوكفر بمكذبه او نحو ذلك يكون كفرا ايضا ولا يشترط ذكر جميع الانبياء
ان يكون كلها قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقطع بانه عن الوحي
قلت للانبياء الاجتهاد وجرى قول في انه يجوز عليهم الخطاء
الاجتهادي فاذا قال ذلك في شيء يحتمل كونه ناشيا عن اجتهاد لا وحي
كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وان كان لنوع من الظهور
لكن القول بالكفر اظهر لان الاتيان بان التي للشك والتردد في هذا
المقام يشعر بتردده في تطرق الكذب الى ذلك النبي وهذا كفر على ان
القول بجواز الخطاء عليهم في اجتهاداتهم قول بعيد بل بعيد لا يجوز فلا يلتفت اليه
وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا بدل كما تقرر على تردد في الكذب
وهو عين الخطا لان الخطا هو ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد كما تقرر
بخلاف الكذب فانه بدل شرعي على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتنبه لذلك
وان قلت بهذا القول البعيد الموجود لان قوله ان كان صادقا لا يناسب
بناؤه عليه لما تقرر واتضح وللحمد ومنها قوله لا ادري اكان النبي
صلى الله عليه وسلم انسيا ام جنيا او قال انه جن او صغر عضو من اعضائه
على طريق الاهانة كذا اقراه واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف ذلك في
الاول حيث قال من امن به عليه الصلاة والسلام وقال لا ادري اكان بشرا
امملكا ام جنيا لم يضره ذلك ان لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم
سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا او شيخا مكيا
او عراقيا عربيا او عجميا لان شيئا من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعهما
بخلاف من قال امنت بالله ولا ادري اهو جسم ام لا لان للجسم لا يكون.
الا انساني وفي امالي الشيخ عز الدين عن ابي حنيفة ان من قال امنت بالنبي

صلى الله عليه وسلم واشك انه المدفون بالمدينة وانه الذي بنى بمكة
او أوصى بالحج الى البيت واشك انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع
ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فنقول في البيت دون ما عداه وذلك لانه
لا يكون كافرا لانه عالم انه من الدين بالضرورة لانا نعلم قطعا ان كان من الدين
اولا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة وبنائه بمكة امر معلوم
بالضرورة ولكنه ليس من الدين بالضرورة لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده الجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت
فان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلق من
الدين لانه شرط في الحج او ركن فيه وايا ما كان يكون من الدين فجاحده
يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتي
عن الوضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلم وجزم بعض
المتأخرين بتكفير من انكر وجوب الحج ولكن قال لا ادري اين
مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبله الناس فيحجونه هل
البلدة التي بحيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى
في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام
ولم يتواتر عنده قال ولسنا نكفر من انكر ه التواتر فانه لو انكر
بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم او نكاح بنت عمر او وجود ابي بكر
وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق
به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام انتهى وانت خبير فقول
الحليمي ان كان لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم وما يأتي عنه
ومن قول هذا المتأخر الا ان يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام

ولم يتواتر عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا ادري
اكان النبي انسيا او جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك
يتبين عن تكذيبه القرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد
الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر
ولا بانكاره كما يوخذ مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذر
وهل قول المخالط للمسلمين لا ادري اكان شيخا او شابا مكيا او
عراقيا او عربيا او عجميا او انه الذي بنى بمكة او دفن بالمدينة
يأتي فيه هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال
وقضية كلام الحليمي الاول وقضيته كلام ابن عبد السلام الثاني
وقد يوجه بان التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن
بخلاف التردد في كونه انسيا ام جنيا فان قلت بينا في ذلك
ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اسود او نوفي قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه
بغير صفته فعنه تكذيب لله قلت يمكن العرق بانه هنا لم يجزم
بذلك وانما تردد تخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزم به يستلزم التكذيب
لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم
بما ذكر هنا كان كافرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثم ان الاوجه
انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن بدعيرهم ذلك لغرابة انكار ذلك
والتردد فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال
كان ابو النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى
بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة زاد في الروضة

قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر وان استحل انتهى واعترضه
الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي انه يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع
عن جمع من المجتهدين ان ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة
والاعتراض مبني للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك
فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال
الاذرعي وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنازة فقد ذهب النخعي
وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للشافعي وان كان
غلطا ولم يعترض الشيخان ولا غيرهما فيما رايت للرافعي في المسبل الاول
اعني قوله طويل الاظفار والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا لله
صلى الله عليه وسلم او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر
والا فلا بل يعزر التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول تعني من جوع كفر
او قال وهو يتعاطى قدح الخمر او مقدم على الزنا باسم الله تعالى
كفر كذا اقراه واعترضنا بان ابا حنيفة صح عنه انه قال لا نكفر احدا
من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض في غاية السقوط اما اولا
فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كذا لا ينظر
اليه لان الشيخين وكفى بهما حجة رضيناه واما ثانيا فلان ظاهر ابي حنيفة
لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف بنحو امره تعالى او تصغير اسم
كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول ابي حنيفة
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا كذلك ايضا والتكفير هنا
لم يات من حيث ارتكابه لذنب بل من حيث استخفاف باسم الله

تعالى

فرع على بطلان الصلاة بغير وضوء

مطلب السلام على النبي

مطلب نفيس

تعالى المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف احد في التكفير
به ومنها لو قال لا اخاف العقبة كفر كذا اقراه ومحله ان قصد الاستهزاء
اما اذا اطلق او لم يقصد عفو الله تعالى ورحمته وقوته رجاء به فلا يكفر
ومنها قالا عنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال
سلمته الى الله تعالى فقال له اخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق
ولم يرجع شيا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز
اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سبحانه وتعالى على السارف
او اطلق لم يكفر ثم رايت الاذرعي قال الظاهر انه لا يكفر عند اطلاق
وقوله لا يتبع السارق اي لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت
منه قرينة الاستخفاف فالتكفير ظاهر انتهى ومنها لو حضر جماعة
وجلس احدهم على مكان رفيع تشبيها بالمذكورين فسالوا السافل
وهم يضحكون ثم يضربونه بالجراف او تشبيه بالمعلم فاخذ حشيشة
وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزوا او قال قصعة
ثريد خير من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر
في مسالتي التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك ما يفعله اكثر الناس
حتى وله نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا
اختيارا وتعزيرا وظاهر كلام النووي رحمه الله تعالى ورضي
عنه التعزير على المسالة الثالثة ولا يبعد ان يفيد بها اذا
قصد الاستهزاء بالعلم بسائر انواعه او انه اراد انها خير من
كل علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم
التي لا تتعلق بالله تعالى وصفاته واحكامه فلا ينبغي ان يكون

ذلك كفر لانه لا يلزم عليه الاستهزا بالدين ولا نقيضه بخلاف ما اذا طلق
العلم المتعلق باسم او بصفة تم او باحكامه لان ذلك نفي في الاستهزا
بالعلم وبالدين فكان كفرا ومنها لو دام مرضه واشتد فقال ان
ان شئت لو فيتني مسلما وان شئت لو فيتني كافرا فكفر وكذا لو
ابتلي بمصايب فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا
وماذا الفعل ايضا او ماذا تنقي لم تفعله ووجه الاول حامر من
ان يتمنى الكفر ووجه الثاني نسبة الله سبحانه وتعالى الى الجور
ومنها لو غضب على ولده او غلامه فضربه ضربا شديدا فقال
له رجل اتسلم فقال لا ستهزا اكفر ولو قيل له يا يهودي يا مجوسي
فقال لبيك كفر زاد النووي قلت في هذا نظر اذا لم ينو شيئا انتهى
والنظر واضح فالاوجه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال ذلك
على جهة الرضى بما نسبه اليه كفر ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر
انه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعي بذلك حقيقة الكلام بل هو
كلام يصدر من العاجي على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو
اجابة دعائه يلبيك طلبا لمرضاته انتهى ومنها لو سلم كافرا فاعطاه
الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطى فلا بعض
بعض المشايخ يكفر زاد النووي قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام
في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسامة
رضي الله عنه حين قتل من نطق بالشهادتين فقال له صلى الله عليه
وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت
اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما انتهى وما اشار

اليه

اليه اخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد
فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة رضي الله عنه فـ
وانما ودانه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه
حسن بنا عليه والاسلام يجب ما قبله فسلم من تلك المعصية الكبيرة
وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان نسبة
ود وما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح
قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة
انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان نقلا
عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم الله المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا لا يكفر
او قتل النفس بغير حق كفر والصحيح بطلانا كان حلالا في زمان
فتمنى حله لا يكفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه
والصحيح انه لا يكفر ولو تشد على وسطه حبلا قيل عنه فقال هذا زنار
فالاكثرون على انه يكفر ولو تشد على وسطه زنارا او دخل دار الحرب
للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في الروضة
قلت الصواب انه لا يكفر في مسيلة التمني وما بعدها اذا لم تكن
نية اشتهى فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا في ملتنا
ام لا ما يجر الى الكفر من نسبة الله تعالى الى الجور او عدم العدل
ونحو ذلك بتحريم ذلك علينا لم يكفر والا كفر وتمنى تغيير الاحكام حرام
كما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الام وحيث ليس بذي الكفار
سواء دخل دار الحرب ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او نحو ذا

ولو شد الزنار ع
وسطه كفر

بالاسلام كفر والا فلا واعترض ما ذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان
قال القاضي حسين نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد للصنم
في دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام
حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسئلتين
لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة وتجاب بحمل هذا الاطلاق
على التفصيل الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه او نحو ذلك
بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال لو وضع على رأسه
غيار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة
من قول الرافعي السابق والصحيح انه اشارة الى وجه في القلنسوة وليس كما
فهم فان الرافعي انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهن الغزو في كلامهم
ولم ينقل منها شيئا عن الاصحاب قال الادرعي واعلم ان الكتز العامة
يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل في
اطلاق هذا منهم كفر انتهى ومنها قال السبكي عنهم لو قال معلم الصبيان
اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يعطون حقوق معلمي صبيانهم
كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من
النصرانية لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من
المجوسية الان يريد انها دين حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تعزير الرافعي
على تقريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محل ما اذا اقصد الخيرية المطلقة
فاذا اراد الخيرية في الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل
نظر والاقرب عدم الكفر ومنها قالوا لو عطس السلطان فقال له
رجل رحمك الله فقال له اخر لا تقل للسلطان هكذا كفر لان زاد النووي

قلت

قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه انما انكر عليه عدم
تعظيم السلطان بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار حيث ان
السلطان غني عن الرحمة او نحو ذلك كان كافرا كما لا يخفى ومنها قالوا لو كان
فاسق ولده خمارا فنشر فرناوه الدراهم والسكر كفر واقال قلت الصواب
لا يكفرون ومنها لو قيل لعبد صلى فقال لا اصلي فان العذاب يكفر لو اي
كفر افقوهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر الا ان قصد
مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله تعالى الى الجور ونحو ذلك ومنها
قالوا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال حتى ارى او
اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس
كفر حكيا نظيره عن المتولي قالوا ولو قال لعبده لو كان بنيا لم اومن به
او قال لم يكن ابو بكر الصديق من الصحابة كفر ولو قال لزوجته انت احب الي
من الله تعالى كفر وهذه الصور تتنوع فيها الالفاظ والواقعة في كلام
الناس واجابوا فيها اتفاقا واختلافا فاذكر ومذهبنا يقتضي موافقتهم
في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء انتهى
كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا
وبقي ورد او اتفاقا واختلافا في جميع المسايل السابقة والله الحمد
وبقي الكلام في هذه المسايل الاخيرة فاما مسئلة تاخير عرض
الاسلام فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام المتولي واما مسئلة لو كان
بنيا لم اومن به او قال لم يكن ابو بكر الصديق من الصحابة كفر قالوا ولو قيل
لرجل ما الاسلام فقال لا ادري رضي الله عنه فظاهر بل ليس فقد مرت
ايضا والتلفيق فيها واضح لا مرية فيه بتكذيب النبي واما قالوا في انكار صحبة

ابي بكر رضي الله عنه فظاهر يل ليس من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم
فقط فقد نص الشافعي رضي الله عنه كما حكاه البغدادي وحكاه ايضا الخوارزمي
في كافيه وعبارته لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله عنه صحابيا كان كافرا
نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير ابي بكر رضي الله عنه لا يكون كفرا
لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره للجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة
كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب
امر يتعلق بالشرع كما في انكار ملكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك كما هنا
ذلك مشروط وانكار صحبة غير ابي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف صحبة ابي بكر
لان فيها تكذيب القرآن وقد مر ما يؤيد ذلك وبأتي ما يؤيده ايضا
قال في الكافي ايضا ولو قذف عايشة رضي الله عنها صار كافرا بخلاف
غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى واما ما قالوه
فيمن قال ما الايمان فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام
جبلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي
في كتابه التفرقة ذهبت طايفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم
اصول العقايد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة
عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يكون التعبير
عنه كما قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد
حكم النبي صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجري عليه احكام
المسلمين فثبت ان ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة
الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي

فروع

انكار صحبة

عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقايد بادلتها

فروع اخر مما نقله عن الحنفية حدة فهامن الروضة لانها بالقاري سيد
وقد نقل القولي تعريبها عن بعض فقها الاعاجم فندكر تعريبها معتقبين
كلا منهما ما يقيده او يضحفه او يوضحه فمنها لو قال عمل الله في حق
كل خير وعمل الشرير مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما
اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق ولو قصد
انه تخلق افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة اما ان اراد استعلام
الخلق فلا شك في كفره ومنها لو قال لزوجته انت ما تودين حق الجار
فقالت لا فقال انت ما تودين حق الله فقالت لا غرت استهزا والوجه
خلافه الا اذا دلت بذلك على حجد سائر الواجبات ومنها لو قال جوابا لمن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم باصابعه هذا غير ادب كفر
وقد يوجه بان هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه
ما مر فيمن قيل له قص اظفارك فقال لا افعله رغبة عن السنة ومنها
لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدي الله تعالى طويلة فقيل يكفر وقيل
ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقد مر الكلام في المجسمة فيأتي هنا ان اراد
الجارحة اما الواطئ اولم يرد ها فلا يكفر ومنها لو قال الله في السماء
فقيل يكفر وقيل لا وقد مر ان القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح
نعم ان اعتقد والازم قولهم من الحدوث او عوم كفروا اجماعا
ومنها لو قال الله ينظر من السماء او من العرش او الله يظلك كما ظلتني
كان حكمه كما بعده اما في غير الاخيرة فواضح لانه يجسم او جهة وأما في الاخيرة
فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل ان يقال بعدم كفره
ومنها لو قال الله يعلم اني دايما اذكرك بالدعاء وانا بحزنك وفرحك مثل ما انا

٢٧

لحزني وفرحي او قال لمن قال له لا تقرأ القرآن او لا تصلي فقال اني
شبعت من القرآن او من فعل الصلاة او الى متى اعمل هذا او العجائز
يصلون عنا او الصلاة للمحولة وغير المحولة واحد وصليت ان ضاق
قلبي او قال لمن قال له صلي حتى تجد حلاوة الصلاة صليت حتى تجد
حلاوة ترك الصلاة او قال وهو قن لا اصلي فان الثواب لمولاي وفي
الحكم في جميع هذه المسايل نظر والاوجه خلافه مالم يرد بقوله
العجائز يصلون عنا او بقوله المحولة وغير المحولة واحد عدم وجوبها
عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو كان اراد الاستخفاف
بشيء مما قاله في المسايل كلها كفر ومنها لو قال لحوقل لاحول اي شيء يكون
او اي شيء يحول الكفر له وجه قياسًا على ما مر في لاحول لا يخفى من
جموع الان يعرف بان تلك اقبح ومنها لو قال عند سماع المؤذن هذا صوت
الحمير كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان اراد تشبيه الاذان بنا قوس الكفر
ومنها لو قال ظالم لمن قال له اصبر الى المحشر اي شيء في المحشر كفر وهو ظاهر
الا ان اراد به الاستخفاف ومنها لو قال لمت لزوجها وقد رجع من مجلس
العالم لعنة الله على كل عالم كفرت وفيه نظر والاوجه خلافه مالم يرد الاستغراق
الشامل لاحد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومنها لو القى فتوى اعطاها
لرخصه وقال اي شيء هذا الشرع كفر وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف
وتحمل الاطلاق لان قرينة ردها يدل على الاستخفاف ومنها
لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كافلة وهو ظاهر
ولا يأتي فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودي
كما هو ظاهر ومنها لو قال لمن قال له وهو يرتكب الصغاير

طلب الزنا والصلوة كفر

تب

تب الى الله تعالى فقال اي شيء عملت حتى اتوب كفر وفيه نظر
ظاهر فالاوجه خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو لم يكفر
من كفره كفر وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه ومنها
لو قال لحوقل لاحول لا يسير في الزبدية او العلم لا يسير فيهم
تؤمر او قال لمن لم يره بحضور مجلس العلم اي شيء اعمل بمجلس
العلم او قال اذهب اعمل والعلم العلم في الزبدية او قال في
حق فقيه هذا هو شيء وفي اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر
فالاوجه انه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان اكملت هذا
التاليف رايت كتابا مولفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه
جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها في هذا
المحل تتميما للفايدة فانها اشتملت على غرايب وعجايب من
ذلك كثير من محاورات الناس في جواز المكفرات وفي هذا
التاليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا في الالفاظ المتفق
على انها كفر وفصلا في الفاظ التي اختلف فيها وفصلا في
الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول اكثيرا
من المسايل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر اولا وفي الفصل
الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر
على قواعدهم وستعلم حال كل ذلك من سايلذكرها بين ما فيه
وان مر بعضه متعقبا كلا من سايل ذكرها بين ما فيه وان قواعدنا
توافقه او تخالفه فمن مسايل الفصل الاول المعقود للمتفق
على انه كفر في زعمه انه من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد

انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا الكل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر انتهى واطلاقه الكفر مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا ان كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا يتسنى له التقصير في تركه المجيء الى دارهم للتعلم او كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك او رضي به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين وتجدد النكاح برضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا ينفع الكفر عنه ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله عنه لو حج على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد النكاح الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فاولى ان يحبط فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما ذكر من الخلاف في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الاية الاخرى وهو قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الاية الاولى انما

هو لاجل قوله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الاية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة انه حكم على من كفر بالايمان بانه يحبط عمله وبانه في الاخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الاخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كانها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله عنه في الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بان ملحظ وجوب عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجزاء والاثم من هذين هنا لان الغرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزية ولا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت ان الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجدت منه الآن حالة تنافي اثابته بكل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوط الاصل عدم عوده حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادنى اشارة ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فافهم

عليه فيها بلزمه اعادته مطلقا وماذكره في الفرقة بين الزوجين
عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل
الدخول ابطلت النكاح سواء ارتدا او احدهما معا او مرتبا
لان النكاح الى الآن ضعيف لخلوه عن المقصود به وهو الوطي واذا
كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها
فالنكاح بحاله والا بان انسلاخ من حين الردة وما قالوه من تجديد
الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة بل لابد معه من التبري مما
كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها
مهمة كثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مامرا وباتى
بما يرفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين فليس كذلك بل لابد
ماذكر وماذكره من ان من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق
لمذهبنا ايضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر
ماذكره ايضا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقرينة
قال ومن وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه تعالى
او بامر من اوامره او نهى من نواهيه او انكر امره او نهيه او وعده او وعيده
او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله او قال يد الله تعالى وعيني
الجارحة او قال الله تعالى في السماء عالم او على العرش وعني به
المكان او ليس لربنا تعالى ينظر الينا وبيصرنا من العرش او قال هو
في السماء او على الارض او قال لا يخلو منه مكان او قال الله تعالى فوق
وانت تحته او قال انصف الله بيصفعك يوم القيمة او قال الله قائم
او نزل او جلس للانصاف انتهى وماذكره اولا الى قوله B ووعيد

مر

مرعنهم بقيده وماذكر فيمن قال فلان في عيني الخ من انه كفر
اتفاقا في الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه انما يأتي
على تكفير المجسمة والجهمية وموافيه من الخلاف والتفصيل وماذكره
في ليس لربنا الخ في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لان النية لعقد
وقد ذكر النووي في شرح المهذب انه يقال فصفق الله كذا يعني
اراده فمن قال ليس لربنا اي قصد فاراد انه ليس له قصد كقصدنا
واضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى
الذي نقوله المعتزلة فلا غرابة ايضا او اراد سلبها مطلقا لا بالمعنى الذي
يقولونه فهو كفر وماذكره في انصف الله بيصفعك يوم القيمة من انه
كفر فيه نظر ظاهر لانه ان اراد به انك ان اطعته تأمن فواضح
انه غير كفر وان اراد حقيقة الانصاف المشروع بالاحتياج لحجة الكفر
لان من اعتقد ان الله تعالى يحتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره
وان اطلق تردد هو التظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف
لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزم فلابد من قصد ذلك اللازم
كما علم مما مر في الجمعة او قال يا رب الكفر راسا بواس او قال انا كافر
او بريء من الله او من النبي او من القرآن او من حدود الله تعالى
او من الشرايع او من الاسلام ولم يعلق بشيء او قال عيلك والفرائط
سواء او قال لرخصه اخاك لكن يحكم الله تعالى فقال لا اعرف الحكم
او ما يجري الحكم هنا او ليس هنا حكم ما هنا الا ابو بوس ايش يعمل
الحكم هنا انتهى وماذكره في يا رب الكفر راسا بواس وفي كونه
كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام

ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قتل في ترجمته لو جاز ان يرسل
الانبياء في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ابو محمد الجويني انه كان
يحيي الليل ثم يقول عند السحر سوا سوا اي لاستي لي ولاستي على
ولك ان تفرق بين هذا اللفظ واكفنا راسا بان ذكر الكفاية
يستدعي انك كانكفينا فيه واستعارا باحتياج الله سبحانه الينا فكان
الحقيقة نظروا لذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل
بين ان يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد اكفنا سوا سوا
اي لاستي لنا غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا فلا كفر ولكن ان الطلاق
لان اللفظ ليس صريحا في المعنى الاول ولا ظاهر فيه وما ذكره فيما
بعد ظاهر وقد سرحا بوا فقه وما ذكره في يمينك والضرار سوا
انما يتجه ان اراد باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسمائه او صفة
من صفاته واما لو اقسم بنحو طلاق او اعتاق فلا اكفر كما هو ظاهر
وكذا ان اقسم بالاول واراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف
به ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسم بالاول ومظهر انه لا كفر
لما علمت ان اليمين متردده بين الفعل والمحلوف به وبما ذكرها
الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر وعند الاطلاق
لما علمت من انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد وعند وجود
الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم بني او ملك في اليمين
كذكر اسم تعالى فيما ذكروه فيه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة
الحلف به لانها لمعنى اخر غير ما الحق فيه وما ذكره في الاعرف الحكم وما بعده
يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزاء بحكم الله تعالى او استخفاره

قال

قال او قال انت احب الي من الله او من النبي او من الدين او قال لو كنت الها احدث
ظلمني ملك او قال ظلمني الله او هو ظالم او قال الله تعالى جعل الاحسان في حق جميع
الخلق والسوء في حقي او قال ان لا اله الا الله او في ست جهات او وجد
في كل مكان او انكر الله او شك فيه او في ايمانه او كفر بها انتهى وما ذكره في انت
احب الي من الله او من النبي محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه لذلك
خلاف ما لو اطلق او اراد الاخبار عن فتح نفسه من ان ميلها الى ما يضرها
اكثر من ميلها الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر في بقية الصور واضح
وقد مر بعضه نعم ما ذكره في الله في ست جهات او يوجد في كل مكان
من انه لا يأتي الا على الضعيف في اطلاق من كفر المجسم قال او قال
ذهب بخلدي قل هو الله احد او قال اخذت بريق الم او قال ما افضر
من انا اعطيناك الكوثر انتهى وهذا ما رايته في النسخة التي اطلعت
عليها وهو كلام مظلم ولكن لا يكون لا معنى له ولعله تحريف من
ناسخ ويمكن ان يكون في الاول اشارة الى ان من قال وقع بخلدي
اي فكري مثل سورة قل هو الله احد كان كافرا ولا شك في ذلك
لانه اذا جوز على نفسه ان يأتي بمثل تلك السورة ابطل اعجاز القرآن
وانه كذب بالمعجزة كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر بعض
المجازفين المشهورين من ان يريد من محبوبه شفا اول البقرة باول
سورة الاعراف اي شفا الم بالمص فحذف الحروف المقطعة اول الاولى
بالم واول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك الطلاق
الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ مكذب
ببعض القرآن وان يكون في الثالث اشارة الى ان من ادعى الى ان الاعجاز

يا قصر من ٢

وقع في آية الكوثر وزعم ان هذا الكفر ليس في محله فقد قال بعض الائمة ان
الاعجاز وقع بآية وهو قول له وجه ظاهر فلا يصح القول بانه كفر
بل بعيد من محاسن قائله وان كان قد خالفه قال او اقر القرآن
على ضرب دف او مزمار او غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر
قال او قال من قرأ عند المريض يس لا يموت او قال للقاري لا تقرأ عندي يس
او قال لمن يقرأ القرآن بالاسترجاع والتفت الساق بالساق اوملا قد دعاه
فقال كاسادها قائلا او فرخ فقال فكانت سرابا او قال بالاسترجاع
عند الوزن او الكيل واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او لي جمعا
فقرا بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لجعل بيننا
مثل السما والطارق والطارق وكذا في نظايرها او دعي الى الصلاة فقال
انا اصلي وحدي لان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر او قال كل المقتسلة
لتذهب الريح قال الله تعالى فقتلوا وتذهب تركلم انتهى وفي الكفر
في سورة يس نظر وفضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا يكفر
الا ان اراد ذلك الاستخفاف بسورة يس وماذكر في الصور بعدها
من الكفر ظاهر بقيده الذي ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له
بقصد الاستخفاف او الاستهزاء بخلافه استعماله في ذلك لا بهذا القصد
لا يحد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة
التضمين ايضا كما بينت ذلك بفوايد نفيسة لا يستغني عنها في شرح
العباب قبيل باب الغسل قال او قال المصحف الله الفساد واللهو او لم
يقرأ بكتاب الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وبكر وحي الرب الجليل
او شتم ملك الموت او لم يقر بالانبياء والملايكة او عنتات نبيا او ضغر اسمه

او لم يرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا لا او من به او قال لو امر الله بكذا لم افعل
او قال لو صادت الغبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وماذكر
في المصحف والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك غير بعيد ويلحق
بالانبياء والملايكة النبي الواحد اذا اجمع على نبوته وعلت مرتبته
بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل وكاغتياب النبي كل منتقص
له كما يعلم مما مر ومما يأتي وماذكره في تصغير اسمه من قبيل
ما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته ان اراد به
بيننا صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان بكل سنته
اجمالا وتفصيلا لو عرفه من بقية الانبياء وهو مما يصرح به
كلامه في اطلاق الكفر نظرا لان الايمان انما يجب ببقية
الانبياء اجمالا فقط فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد
بسنته طريقته لان عدم الرضاء بطريقته يشمل الرضا بعدم
نبوته وايضا فالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم متفقون
في اصول التوحيد والعقايد وانما الخلاف بين شرايعهم
في الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهي
تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسايل اصول
الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم
الرضا بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع اصول
الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك
الاصول وماذكره في لو كان نبيا والمسلمين بعد
مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال او قال

لا اعرف النبي بنيا او جنيا او قال استخفافا النبي طويل الظفر
خلق الثياب جامع البطن كثير الشاء او قيل له قص شاربك فانه
سنة فقال بالاذكار لا افعل او كان النبي يحب القرع او الخل
فقال لم ارها او لا اري بينهما شيا او قال لاحول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فقال اخر لاحول ما يعني او ما ينفع او ايش تقول
بها ولا تغني من جوع ولا عطش او لا تؤمن من خوف او لا ترد
وفي قصة استهى والمسئلة الاولى تعدت بما فيها وكذا الثانية
وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ
التي ذكرها فيها بل واحد منها او من غيرها مع الاستخفاف كفر
وما ذكر في قص الشارب يرشد الى نحو قلم اظفارك ما فيه وما ذكره
في القرع اي الدبا والخل فيه نظر ويجاب انه لا يكفر ان اراد الاخبار
عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لها او لاحدهما
عدم كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك منها
استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له وما ذكر في الاحوال
الخمس يقيد لكن هنا زيادة صور والحاقها بالذي جرى عليه
هذا الحنفي ظاهر قال وكذا لو قال عند التسبيح او التهليل او التكبير
او الاستغفار او استماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا او
قال بسم الله عند اكل الحرام او شربه او سمع الغنا فقال هذا
ذكر الله تعالى او سمع الاذان فقال هذا صوت الحمار او الجرس انا لا اجيب
او سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب
او اعاده على وجه الاستهزاء او قيل له لا اله الا الله فقال ايش من

هذه

من هذه الكلمات حتى اقول لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر
الله فقال استخفافا ايش فعلت حتى اقول استغفر الله استهى وقوله
غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر واضح لان قوله سمعت
هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او قريب منه على الاستخفاف
بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط
الكفر بالمسئلة على الحرام ان يقصد الاستخفاف بما علم عامة يتولد
في الغنا هذا ذكر ان يقصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر
فان اطلق او قصد ان بينهما مشابهة ما لم يجب الكفر وسئلة
سماع الموذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا احبه والظاهر
ان هذه الزيادة لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لابد ان يقصد
انه لا يحبه من حيث انه ذكي فيحتمل وقوله عند سماع ذلك
الحديث كذب ان اعاد الضمير في على النبي صلى الله عليه وسلم كفر
مطلقا وكذا لو اعاده على وجه الاستهزاء ومع علمه بانه حديث
بخلاف ما لو اعاد الضمير على المتكلم او اعاد الحديث على وجه
الاستبعاد لجهله المعذور فانه لا يكفر وقد وقع قريبا ان امير ابني
بيتا عظيما فدخله بعض الحاجزين من اهل مكة فقال قال صلى
الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا اقول ٥
وتشد الرحال ايضا الى هذا البيت وقد سئلت عن ذلك والذي
يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم
يكفر مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام ائمتنا
السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على

حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه مشرع شرعا اخر
غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه الحق هذا البيت بتلك
المساجد الثلاثة في الاختصاص على بقية المساجد بهذه المزية
العظيمة التي هي التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل
واحد من هذه المقاصد الاربعة التي دل عليها هذا اللفظ
العجيب الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد احدها فلا نزاع في كفره
وان اطلق فالذي يجب الكفر لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر
ونص عند ظهوره فيه لا يحتاج الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت
وثانيا وان اول بانه لم يرد الا هذا البيت لكونه اعجب في القلوب
يكون ذلك سببا لمجيء الناس الى رؤيته كما ان عظمة تلك المساجد
اقتضت شد الرحال اليها قبل هذا وبعد ذلك فيعزر
التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم
بل لو راى افضى التعزير الى القتل كما يأتي عن ابي يوسف لاراه الناس
من شره ومجازفته فانه بلغ فيها الغاية القصوى تاب الله تعالى علينا
وعليه امين وماذكر من كفر من قبل له قل لا اله الا الله فقال ما مر
انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزا او الاستخفاف بنظير ما قال بعده
فمن قيل له استغفر الله فقال اوسخر بالشريعة او بكل من اطلعها
او قال بعد فراغ صلاة عملت سخرة اي من التسخير في الاعمال
الشاقة ظلما او لي زمان ما عملت سخرة او قال لكون فوادا ان صليت
وطولت الامر على نفس او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال
العاقل لا يشرع في امر لا يقدر ان يتمه او الناس يقولون الصلاة لا تصلي

اوقال

او قال غسلت راسي من الصلاة او قال اعطيتها للزراعة حتى يزرعوها
او قال اوجز حتى يجيء رمضان اصلي جميعها او قال كم صليت ما اصبت
خيرا او قال ابي واي بعيشنا فاصليت ما نا او قال الصلاة لا تنفع
لي اذا صليت هلك مالي او قال ان صليت اولم اصل سوا او قال لها
صلي حتى اجد حلاوة الايمان او قال كم هذه الصلاة اصلي وقلبي
غير معها او قال بالاستهزا في رمضان هذه صلاة كثيرة ونزاده
او قال صلاة ليت شعري لو بقيت تحتص او تنقص او لا يتغير
عجيبها او قال هذه فعل الكسلان او فعلك وليس فعل احد غيرك
او قال ليت رمضان لم يكن فرضنا احرا او قال هذا الصوم يغرقني من
وهو ضعيف فقيل استهزا وما ذكر من كفر من سخر بالشريعة
او حكم منها اتفاقا فاظاهر عند الاقي جميع ما ذكر في مسايل الصلاة
والصوم فان الاطلاق يكفر قائلها واحدة من تلك الصور لا نظير وجه
فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قائلها لما مر الا بوجه
تكلف وتعسف فالذي يجب فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعة
انها سخرة انه يكفر سوا اراد حقيقة السخرة السابقة ام اطلق اما
الاولى فواضح لانه بسبب الله الى الجور والظلم واما الثانية فلان ذلك
هو موضع السخرة فلم يحتج الى قصدها بخلاف ما لو قصد انها لعدم خشوعه
مثلا لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة حينيذ فانه لا يبعد
قبول ما وليه وفي مسيلة العبادة وما بعدها لا يكفر الا ان قصد
بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالصلاة او الصيام او استحلال تركها
او احدها لغير عذر او ان الصلاة يثاب بها من حيث كونها صلاة

قال الواراج

صلاة فحينئذ يكفر بخلاف ما لو اطاق او قصد معنى آخر ومر عن الرافعي
مسايل من ذلك عنهم فراجعها فلا يغب عنك استحضارها قال او قيل
له لم تامر بالمعروف ولا تنه عن المنكر فقال ايش عمل لي او ما يجب او قال
هذا فشار او غوغا وهذيان على وجه الانكار او قال ايش يفتوري
انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الي او قال هات آكل الحلال استجد
له او قال يجوز لي الحرام او قال ليست الزنا او اللواط او الظلم حلالا
او وقع لغير حراما من مال مسلم اوذي وهو يعلم ورجا وابراءه او دعي
الفقير او قال لم تنبت حرمة الخمر في القرآن او ايش اعمل بالشريعة
وعندي الدبوس او قال وقد اخذ دراهم بغوته حين اخذت الدراهم
اين كانت الشريعة والقاضي او انا وابيه الذهب والفضة ايش اعمل
بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهوآء او قال عن كلامهم معنوي
او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في كذبك او قيل
له لا تكذب فقال قلت في كلمة الاخلاص استهزاء وما ذكره قبيل مسيلة
اليمين في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه في مسايل الامر بالمعروف
انه لا كفر فيها الا ان قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء لما مر ان في سخر
بحكم من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
حكم شرعي فمن قال فيه شيئا من ذلك استهزاء او سخرية كفر والا فلا
وان قال ما يجب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا
في الحرام احب الي انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب سايرانواع الحرام دون
سايرانواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه
انه لا يكفر ايضا باباحة اكل الحرام استحلالا له لان نفس السجود لانسان اخر

لا يكون كفرا

لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به الايمة ومر في ذلك مزيد
بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم
عليه على ان ذلك انما يدل على الدلالة على استباحة وجود شخص لا يأكل الحلال
الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه ايضا انه لا يكفر
من قال يجوز لي الحرام الان نوى القوم او الحرام المعلوم من الدين بالضرورة
واما مسيلة النبي فتقدم الكلام فيها مستوفى ومر حي الثواب على الحرام
انما يتجه لكونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما
لانه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة اخرى
فيتجه كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحققون ان الصلاة في الدار
المغصوبة او الثوب المغصوب او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت
حراما لا تنفك الجهة وما ذكره في رجحان الكفر بعيد بل لا وجه
له فالصواب انه لا يكفر به وكغيره زاعم ان النص في القرآن على تحريم الخمر ظاهر
لا مستلزم لتكذيب القرآن ان نص في غير مآية على تحريم الخمر فان قلت
غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم
انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه انه لو قال
الخمر حرام وليس في القرآن نص على تحريمه لم يكفر لانه الآن محض كذب
وهو لا كفر به وما نقل من الكفر في مسيلة الشريعة والقاضي والاحكام
المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء او استخفافا وكذا ان اطلق
على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف او الاستهزاء وما ذكره
من التكفير في تصديق اهل الاهوآء انما يتجه ان اراد بهم مامع من تكفيرهم
ببدعتهم اما من لا تكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر

في بادرك الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان اراد ان الكذب من حيث
هو كذب قربة بسابر اعتباراته تطلب البركة منها من الله تعالى
وما ذكره في المسيلة الاخيرة ظاهر ان اراد اما قاله الموصوف بالكذب
من اجزاء كلمة الاخلاص من خلاف ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا
في الاول او اراد الرد على من نسبه للكذب بان ما نقول حق كما ان
سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ
بذلك احتمالا قريبا قال او قال العلم الذي يتعلمون اساطير
وحكايات او هذيان اوهبا او تزويرا او قال ايش مجلس الوعظ
او العلم والعلم لا يسره او وعظ على سبيل الاستهزا او فضل على
وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع ورا الجنة او قال
ايش هذا القبيح الذي حفظت شاربك او قال بيس ما اخرجت
السنة او قال الكفر والايمان واحد او لا ادري ان
مصير الكافر او اهل الاهوا او قال بيجي اهل الكفار او اهل الاهوا
تدخل الجنة او راي سلطانا فقال الرعظيم او قال بالفارسية
خداي بزرك وهو يعلم تفسيره انتهى وما ذكره من الكفر
بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من حيث هو او
خصوص علم اصول الدين وعلم التفسير او الحديث او الفقه
وما ذكره في ايش مجلس الوعظ الي اخره انما يتجه ان اراد
الاستهزا وكذا ان اطلق على احتمال قوي فيه لظهور هذا اللفظ
في الاستخفاف بمجلس الوعظ او العلم وقد مر في قصة مع توحيد
خير من العلم كلام استحضره هنا وما ذكره في الوعظ استهزا انما

يتجه

يتجه اراد الاستهزا بالوعظ من حيث وعظ اما لو اراد الاستهزا
بالواعظ وبكلامه لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر
حينئذ وكذا يقال في الضحك على الواعظ وما كره في كن ساكتا
الي آخره انما يتجه ايضا ان اراد الاستهزا بالجنة او بالعمل المرغب فيها
والا فلا وجه للاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه
كما سبقه ولا حقه وما ذكره من الكفر في مسيلة الثاني لا يظهر ايضا
الا ان اراد عيب السنة او نحوه نظير ما مر في قص اظفارك وما ذكره
من اطلاق الكفر في بيس ما اخرجت السنة والمايل بعده الي قوله
استهزي ظاهر لانه صريح في الاستهزا بالدين تعم ما ذكره في اهل
الاهوا انما يصح ان اراد بهم الكفرة او ما يعمهم نظير ما مر في المسلمين
منهم والظاهر انه يقبل تاويله في كل هذه المايل لان لفظها
يا باه نعم ان قال لم ارد بقوله العظيم او خداي بزرك
اي الله كبير الا ان معطي هذا الملك لهذا هذا رجل العظيم
او الله الكبير قبل منه لان الغرض انه لم يقبل العظيم ولا هذا
خداي بزرك وحيث لم يقبل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل لو قيل
لا ينبغي لانكفر الا ان قصد ان قوله العظيم او خداي بزرك وصف
للسلطان الذي راه لم يبعد قال او قال لكافر اعرض علي الاسلام
فقال لا ادري صفة الايمان او قال اذهب الى فلان الفقيه او اسلم
كافر فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم لاجل الميراث او نادى منادي كافر
فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال عملت في عملا حتى كفرت
او علم الارتداد للمطلقة لتحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت

بلا محل ارتد و
رضيت هي ارتد
ولم تحل لزوجها ه

بلاد الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل
من مسلم بعد اسلامها عند اهل السنة خلافا للروافض والغلاة
او قال لمن اسلم اي ضرر لحقك في دينك حتى انقلبت عنه الى دين الاسلام
او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام او قال لولده ولد الكافر
او شد في وسطه زنارا بالاختيار او دخل دار الحرب وليس بوثب
بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسرا وبخلاف ما لو لبس السواد
في الدارين لان لبس السواد حلال والبياض افضل ه انتهى وما ذكر
في المسئلتين الاوليين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما ترا نه متضمن
للرضى ببقاية على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر وسيلة
تتمن الكفر موت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بليسك موت
بما فيها فراجع ذلك والكفر في قوله انا كافر واضح وكذا فيما بعدها
الى الفلاسفة وكمن قال لمن اسلم ما ذكر ظاهر ان اراد الرضا
ببقاية على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال
هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان اراد تسمية الاسلام كفرا
او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق او اراد انه غلب على اهل الكفر
فان الوجه انه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر لا يحتمه
اطلاق الكفر فيه ايضا بل لا بد ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق
فلا تكفير بعيد وان اراد انه يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر
وسيلة سد الزنا وتقدمت بما فيها ايضا قال او قال ان
اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او
قال ان امرني ربي الله بدخول الجنة معك لا ادخلها او قال

ان

ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها وانكر القيمة
او الصراط او الميزان او الحساب او الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح
او القلم او قال الله لا يراني او لا يراه احد او شبهه بشيء او وصفه بالمكان او الجهات
او قال الله لا يخلق فعل او انكر رؤية الله تعالى بالعين في الجنة او شك في رسالة الصبوم
المرسلين او شك في ثبوت وعد ووعيده او وصف محدثا بصفاته واسمائه
او قال لا يضر المسلم ذنب او راى خلود المذنب في النار او شك في فرائضه او اجب
ما ابغضه الله او سوله او بالعكس او يئس من الثواب او امن من العقاب او انكر
الحرام والحلال او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك الخ انتهى ومسائل
دخول الجنة موعن الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي
ومر ايضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه واما ذكره من الكفر بانكار
القيمة واضح كانكار حشر الاجساد واما انكار الصراط والميزان ونحوها
مما تقوله المعتزلة فمجهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح
انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الان لا كفر به لانه
المعتزلة ينكرونها الان واما انكار وجودها يوم القيمة فالكفر به ظاهر
لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف لمعنى القرآن كفر
اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكر في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قايلون
بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث او وصفه بما يستلزم الجهة
لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه
وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب
المعتزلة نظير ما مر والشك في رسالة المرسلين او رسالة من ثبتت رسالته

منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعده ووعيده
فان في اطلاق كونه كفرا نظرا لان جوز شرعا دخول كافر الجنة
او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه اعنا
يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك لما مر ان الاصح ان لازم المذهب ليس
مذهبا لان القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه وزعم ان لازم
الذنب ذنب اوانه يخلد في النار لانه كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثاني
مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك في العزائم الكفر به
واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين وهو
كفر كانكارها بخلاف محبة ما يبغضه الله تعالى ورسوله او كعكسه
فانه لا يحبب فيه الكفر الا ان احب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه
او يبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او يبغضه
لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر
حينئذ وبهذا ظهر ما في هذا التخيير في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين
على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال ابن حجر وغيره هم
المراد به كفر النعمة او ان استحل او انكار الحلال والحرام الكفر به
ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة
الواجب او الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر
الوجوب من حيث هو او التحريم من حيث هو وكذلك الباقي كان كافرا
او اعتقد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحوا به قال او قيل
لمن دعا الدنيا لتنال الاخرة فقال اترك ذلك بعد سنة او قيل له اتعلم الغيب
قال نعم او قال انا اعلم ما كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه

الامع ان لازم المذهب ليس بمذهب

الله

اليك او كان اذا شرع في العناد قال تعالوا حتى نطيب او نعيش
طيبا او قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم مثلك من الطين
او قال اريد خيرا او راحة في الدنيا وادع ما يكون في الاخرة ايش ما يكون
او قيل له انصر في بالحق فقال لا انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاق
الكفر في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يجب اعتقاده ان الكفر بذلك الا ان اراد
الاستهزاء بالاخرة ومسئلة علم الغيب موت بما فيها من الخلاف
والتفصيل واطلاق الكفر في بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر
بشيء من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل الناسخ
فان القول به كفر والا ان اراد بقوله تعالوا حتى نطيب الى اخره استباحة
الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر الخ استباحتها
من حيث هي بسابر اعتباراتها وبقوله افعل مثلك من الطين ان
لم تقدر على الخالق بمعنى الايجاد وبقوله اريد خيرا الخ الاستخفاف
بالاخرة وبقوله انصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث هو فالكفر
في جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه
عند التاويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق لاوجه للكفر بشيء من
ذلك قال الفصل الثاني في الاختلاف لو قال انا بريء من الله تعالى
ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا
كافر فعله وقيل ان كان ظنا لا يكفر وان كان جاهلا يكفر في الماضي
والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله يظلمك
كما ظلمتني او قال لعلم الله اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال لخصمه
لا اريد يمينه بالله بل اريد بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال هذا اعطاني او قال المعوذتان ليستا من القرآن او قال استخر النبي
صلى الله عليه وسلم مستهزئا او قال لولد يأكل ادم الحنطة ما وقعنا
في هذا البلاء او ادعى النبوة فطلب احزمه معجزة او رد حديث النبي
صلى الله عليه وسلم او قال بعد اكل الحرام وشربه الحمد لله او قيل له
قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل فقال لا اصلي او صليت
بغير طهارة او قيل له ادي الزكاة فقال لا أؤدي او قال الصوم بغير
او قال الفقيه وجهامة رعيا فقال هذا الذي قلت عمل السفهاء
او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتيني او ان كنت هكذا
لا تسكني معي او وضع على رأسه قلنسوة المجوسي بلا ضرورة او قال
المجوسي خير من النصراني او النصراني خير من المجوسي او غيره
او قال اخذ حقي يوم الحشر او قال ان يجدني في ذلك الجمع او قال
اعطيني حقي والا اخذ منك يوم القيمة عشرين او قال عند المبايعة
الكفر خير مما يفعل او قال اطيب الحلال ان لا اصلي او سجد
للسلطان او غيره او قبل الارض وهو قريب من السجود او قال ما دام
هذا الذهب حتى ما يعود لي دين في هذه المسايل قيل يكفر
وقيل لا يكفر استحسن وهذا هو الصحيح ان من قال ان فعلت كذا فانا كافر
ان اراد التعليق كفر حالا او التنجيز نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق
وليس له ان يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله
خروجا من خلاف من قال يكفره بذلك وما فكروا في الرضى بكفر الغير
من الخلق فيه بينا فيه جزمه بالكفر فيما لو قال لرجل كافر اعرض على الاسلام
قال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر عدم الرضاء ببقاء

عليه تلك المرة فالصواب ان الرضا بكفر الغير كفر وكذا ما ذكره من
الخلاف في الله تعالى يظلك كما ظلمتني بنا فيه ما قدمه من الاتفاق
على كفر من قال ظلمني الله الا ان يفرق بانه هنا يحتمل انه يكون من باب
المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى هنا
بيظلك تخليص حقي منك وانا سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر وكذا ان اطلق
للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى
اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل منهما محال
اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئا واما الثانية
فلان العالم كله ملك الله تعالى واضافة الاملاك الى غيره انما هو
بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيت بني فيما سبق ذكرت في هذه
ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب وسران الرافعي
حكى عنهم كفر من قال الله يعلم دليلا انى اذكرك بالدعاء وهو
صريح في كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد فعله لانه
نسب الله تعالى الى الجهل لانه ينسب اليه ان يعلم الشيء على خلاف
الواقع ومران الصحيح فيمن قال لا اريد لمينة ما به بل بالطلاق
انه لا يكفر نعم ان اراد المالك الاستخفاف بها حرم الله تعالى الكفر
كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا اعطاني انه لا يكفر به الا ان قاله
استخفافا بالنوبة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار العود بتن
وتصغير لخو شعره صلى الله عليه وسلم من الكلام فيها والذي يتجه
في لو لم يأكل ادم صلى الله عليه وسلم الخ انه لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك
تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة ونظير كفر من طلب

منه معجزة لانه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالة المعجزة
من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تنقيصه وبيان كذبه
فلا كفر وردحديث صلى الله عليه وسلم ان محال من حيث السند
فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم
كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله لهم بعد نقل الحرام
باق فيه ما مر في التسمية على نحو الخمر ويحتمل الفرق وبحثه في الاقوال
ولا اصلي ولا ازكي ولا اصوم او الصوم يضر ولا اجح انه لا كفر بنفيها
الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة او الزكاة
او الصوم او الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله ويظهر في هذا
الذي قلت عمل السفهاء انه لا يكفر به الا ان اراد الاستخفاف بالحكم
الشرعي من حيث كونه حكما شرعيا وفي قول الزوج ان كنت الى اخره
انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق او قال ذلك وعنى به صونها
لديكافر ووضع قلنسوة المجوسي مر حكمه وما فيه وكذا المجوسي
خير من النصراني وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بايش شغل
مع المحشي الا ان قصد الاستخفاف به ولا بأس بخذف الخ الا ان اراد
ان الله تعالى لا يقدر على ان يجمعه في ذلك اليوم بخلاف ما اذا
ان لم ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يجتمع به والقول بالكفر
في اعطني حقي والاخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل
ان اراد ما الكفر خير او لو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال اطيب
الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث
هي من الحلال بل اطيب وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب

الصلاة

الصلاة الشاملة للحنث وذلك كفر والسجود للسلطان ونحوه من حكم
وما فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على الكفر
من قال هات الحلال استحلالا وحكى الخلاف في السجود نفسه
للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف ذلك والوجه
انه لا كفر بتقبيل الارض ولما بعده قال الفصل الثالث فيما يخشى
عليه من الكفر اذا تكلم رجلا اسمه عبد المسيح البني صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابن الذابية وهو ذم النبي صلى الله عليه وسلم
او قال له هفة وجها شرعيا فقال هذا عمل السفهاء ويعمل معنى عمل
السفهاء او بغض عالما من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القرآن
فتكلم بكلام الدنيا او قال للفقراء هؤلاء اكلوا الربا او قال لصالح
وجهه عندي كوجه الخنزير او قال ايد المال سواء كان من حلال
او حرام او قال احب اليها اسرع وصولا او قال ما نقص الله من عمر فلان
زاد الله في عمر ك او قال من ليس له درهم لا يسوي درهما ففي هذه
المسايل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر في كل هذه
الصور ان كلا منها يحتمله لكن احتمال البعيد افرد مما مال خاطره الى ذلك الاحتمال
فيكون حكما فرا وبهذا يعلم ما في معنى هذه الصور من كلما يحتمل
الكفر احتمالا بعيدا يكون شاملا فينبغي تجنيب اللفظ بجميع ذلك اي
يندب تاره لتجنيب كلام الدنيا عند سماع القرآن والاذان ويجب
احرى كاكثر الصور الباقية قال الفصل احر في الحظائر قال
الله يطلع من في السماء ام من العرش او قال بين يدي الله او قال
يارب لا ترضى لهذا الظلم او قال فلان قضا نحبه او قال اعطيت

واحدا واخذ تمن واحد او قال تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن
له عشرة او قال الفرق متفاوت فهذه المسايل خطا لا يكفر به والله
تعالى الهادي الى الصواب انتهى وجعله في هذا الفصل فيه نظر
فان هذه الصور كلها التي في الرابع اقرب الى احتمال الكفر من الصور
التي في الثالث فحكمها الكفر فيها اقرب على انه قدم الفصل الاول
المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا
ويبصرنا من العرش وهذا مثل الله يطلع من السماء او من العرش
فجعله بذلك كفرا اتفاقا وهذا غير كفر اتفاقا كما فهمه صنيعه فانه لم
يجعلها في الفصل الثاني كما فهمه المعقود لبيان ما اختلف في انه
كفر وظاهر ان المسايلين حكمها واحد وان التفرقة بينهما
التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على جانح
كتابه هذا فلنرجع الى سوق الكلام الروضة الذي انفرد به
عن الرافعي فنقول في الروضة قروح ذابرة نقلها عن الشفا
فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على معانيها وعبارته قلت قد ذكر
القاضي الامام الحافظ الفضل عياض في آخر كتاب الشفا
في تعريف حقوق المصطفى صلوات الله تعالى وسلامه عليه جملة من الالفاظ
الملغزة غير ما سبق نقلها عن الائمة اكثرها مجمع عليه وصرح
بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا شفي ثم قال لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما لم استوجبه فقال بعض
العلماء يكفر ويقتل لانه يقتضي النسبة الى الجور وقال آخرون
لا يحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم

اسود او تقي قيل انه يقتل او قال ليس بشرعي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته فجعله
كذب به وان من ادعى ان النبوة مكتسبة وانه يبلغ بصفا القلب الى مرتبتها
او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى انه يدخل الجنة ويايل من تمارها
ويعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب او السنة القطعية
بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام
كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح مذاهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك
الاسلام واعتقده وكذا يقطع بتكفير كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل
الامة او تكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون انه لا يصدر
الا من كافر وان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب والنار
والمشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر
مكة والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج وانه ليس على هذه الهيئة المعروفة
او قال لا ادري ان هذه المساة بمكة هي مكة ام غيرها فكل هذا وشبهه
لا شك في تكفير قايله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين
فان كان قريب عهد بالاسلام او مخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر
بعد التعريف وكذا من غير شيا من القران او قال ليس بمعجز او قال ليس في
خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى وانكر الجنة او النار او البعث او
الحساب او اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور
والثواب والعقاب غير معانيها او قال الائمة افضل من الانبياء والله تعالى اعلم
انتهى كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من محال متعددة والافصاح
الشفا ليس فيه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوايد بتاملها يعلم تقييد كثير
مما سبق وقد رجح النووي شيا من المخالف في المسيلة الاولى اعني مسيلة المريض

نسخة

اذا شئت والذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر والحق عندي انه يفصل فيقال
ان اراد بذلك ان الله تعالى شدد عليه الذنوب سلفت له او نحو ذلك لم يكفر
وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله
معه جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفي
الشفا عن ابي يزيد قبل هذه المسئلة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل
وقال انما اردت ان اللعن الشيطان قيل لساني قيل بظاهر كفره ولا يقبل
عذره وقضية ما ههنا قبوله وما قاله في المسئلة الثانية صحيح ايضا
لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته للدين حتى ظن به علم
ذلك وسيعلم ان ماهر عن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة وقواه من قال
او من سب النبي واشك انه المدفون بالمدينة او الذي تنسا بمكة لا يكفر
لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه ان الشك في ذلك من الحالط
للمسلمين يستلزم تظليل الائمة وغيرذلك من العظائم في الدين وظاهر
كلام النووي والعاصي ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من
صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من ان انكارها يتضمن
التكذيب بل كن قال بعض المتاخرين كلام القاضي يوهم ان مجرد الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك
بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسيلمة لان الاسود
لو ثبت مفضولا انتهى واذا قابلت ما طلبه القاضي الذي نقله عنه النووي
واقره علمت ان الوجه انه لا فرق في اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم
وافرة لا يكون الاشعرة بنقص لان صفاته لا يقصد كمال منها بل كلها

اثبت

اثبت لغيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض ليس في محله وذكر
القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل
عن بعض ائمة مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل
انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله
وهو متجه وتحمل ما قاله في المسئلة الثالثة مما اذا زعم انه يوحى
اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر ان
زعمه دخول الجنة ماضيا او حالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر
سواء ضم الى ذلك الاكل او المعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا
وان كان ربما يتوهم منهم من كلام الروضة عن القاضي
خلاف ذلك والظاهر ايضا ان معنى قوله المحمول على ظاهره
اي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله
متعلقا به ايضا وقوله وان لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع
وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كفر من
العامة والنساء والملة ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم
اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد حكى الغزالي
قريبا من هذا المحكي في كتابه المفرقة انتهى وما نسبه الى الغزالي
صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي اشار
اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في
كتابه عبارات ح لا تفيد ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره
وعبارته وصف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم
ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا ان كذابا يقال له فلان

ادعي النبوة فهو لا عندي من الصنف الاول الذي لم يسمعوا اسمه
اصلا فانهم لا يسمعون ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه
تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا
لا يخفى على ما ذكره القاضي وقد قال السبكي وغيره لا يبعض الغزالي
الا حاسد وزنديق واعلم ان ابن المقري ذكر في روضته
ان من لم يكفر طايفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى
وهذا منه قدح في ابن عربي وطايفته كابن الفارض وغيره
ودعوى لهم ما للكفر لمعتقدهم بل ولمن لم يكفرهم ما للكفر ولقد بالغ في ذلك
بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه ما قال شيخنا
خاتمة المتاخرين ذكريا الانصاري في شرحه للروض ورددت
عليه ما قاله ببسط ما ذكره شيخنا في اضعاف طويل سطرته في الفتاوى
وبينت فيه انهم ايمة علماء عارفون بالله تعالى وباحكامه لكن
اغتر كثير من الجهلة ببعض كلامهم فضلوا ضلالا مبينا ولعل
ابن المقري اشار الى هولاء بقوله طايفة ابن عربي ولم يقل ابن
عربي لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويوخذ من قول الروضة
وكذا يسقط بتكفير كل قايل قولا يتصل به الى تضليل الامة او تكفير
الصحابة رد ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام ان من كفر ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم لا يكفر
وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضرورة لا يكفر
على الاطلاق والا لكفرنا من محمد بغداد انتهى ووجه رده
ان تكفير هولاء الايمة يستلزم تضليل الامة وتبديعهم ايضا

بحث ما قيل في ابن عربي

انكار صحبة ابي بكر وقد مر ان انكارها كفر فزعم انكار كفره رضي الله
يكون كفرا لا اولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر ان هذا مكذوب
على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بان الذي يفهم من كلامهم ان تكفير
جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية
فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طايفة منهم كما يصرح به عامر
عن شرح مسلم من ان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون
والمحققون عدم تكفير الخوارج الكفرين للمومنين ومما يصرح به ايضا
كلام السبكي في فتاويه اختار ان مكفر ابي بكر واحد من الذين
شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان كل ما ذكر اختيار
لما اخذ من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم للمومنين
فتابع النووي في ما مر عنه واطال فيه بما يعلم من مجموعه اختيار
لخارج عن مذهب الامام ان في رضي الله تعالى عنه وقد سقت
حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه
ولهذا كله يتاييد كلام الشيخ عز الدين فافهم ذلك فانه مهم وحذف
من الروضة قول القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على
تكفير كل دافع بعض الكتاب او خصص حديثا مجمعا على فعله مقطوعا
به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الحج كافه
لما قدمته فيه من التفصيل بين ان يكذبوا حديثه وتعتبر فوا به او يكذبوه
من اصله وظاهر كلام القاضي هذا انهم يكفرون من اصله
وح فلا شك في كفرهم وما ذكره من السجود للصليب ونحو مر في
السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره في المشي الى الكنايس

موما قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه الا ان يفرق
بان الهيئة الاختيارية من التزي بزيهم والمشي معهم الى كنائسهم
قاضية برضاه بكفرهم او فيها وتبديل الاسلام او بانه
معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في انكار
مكة الى اخره ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره
بقوله ان كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر صحيح وينبغي
بل يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله او قال ما
ليس معجز يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس معجز بذاته ممن قال
ليس معجز بذاته وانما الكون الله تعالى صرف القوي عن معارضته
كفر والتصريح بكفره مبني عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا
الذي اختاره النووي قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره
لان هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري
من ضروريا ته بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض
المتكلمين على الشفا حكى ذلك قولا في معنى الاعجاز وحينئذ
فتكفيره بذلك بعيد ووقع بتونس سنة اربع وثمانين وسبعمائة
ان رجلا قال لاخر انا عدو لك وعدو بنيك فعقد له مجلس فافتى
بعض ائمة المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته الاية وافتى بعضهم بان كفره
كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك مما في الشفا من ان امراة
سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلت
ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال عن النبي صلى الله عليه وسلم

صاحبكم

صاحبكم ومن افتى ابن عتاب بقتل من قال ان سالك او جعلت
فداك وجعل نبيك واعترض بعض ايتهم من قال الى الاول
بان الاولى نص في ان كل سابي عدو لا شك فيه وانا الكلام في عكس
هذه القضية وهي لا تنعكس لنقيضها بل قوله انا عدو لك وعدو
نبيك ربما اشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء
يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير
والامير عدولي وفعله به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي
الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على ان عمر
رضي الله تعالى عنه ودي القتيل من بيت المال ورأى قتله غير صواب
وبان افتا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته صريح في
التنقيص فالمحقق ان قايل ما مر مرتد لا ينقض هذا كله على
قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر
ان ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان
نذيرا او نبيا من القردة والخنازير والدواب وغيرها ويحتج
بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذاك لا يؤدي الى
ان توصف انبياؤهن الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه
من الازدراء من هذا المنصب الشريف ما فيه مع اجماع المسلمين
على خلافه وتكذيب قايله ويكفر ايضا من قال ليس في
معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح
به في القران من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفا ما اثبته
على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك او جحد التوراة والانجيل

وكتب الله تعالى المنزلة اوكفر بها اولعنها اوسبها اواستخف بها
ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل
المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه ايضا مسايل اخر
حسنة تركها النووي للعلم بها مما مر لكن لما كان في اخذها من
ذلك نوع خفا احببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة
فوايد اخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك ان من سب نبينا عليه
افضل الصلاة واتم السلام ولحق به في جميع ما يذكر غيره من
الانبياء المتفق على نبوتهم اوعابه اوالحق به نقصا في نفسه اوفي
نسبه اودينه اوخصلة من خصاله اوعرض به اوشبهه بشئ على
طريق السب والازدراء به اوالتصغير لشانه اوالغض منه اوالعيب
له اولعنه اودعا عليه اومنى له مضرة اونسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم اوعيث في جهته العزيزة يستحق من الكلام
وهجر ومنكر من القول وزور اوعيره بشئ مما جرى من البلاء
والمحنة عليه اوعضه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة
له وان كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف
فيه لا يعول عليها سواء صدر منه جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا يستتاب
توبته عند اكثر العلماء وعليه جماعة من اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ
ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص
النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام ابوي كما لا يخفى وقد قتل
خالد ابن الوليد رضي الله تعالى عنه بامره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويدل لما قدمته من الحاق سايرالانبياء به صلى الله عليه وسلم في ذلك ما في

صاحبي وعد
وعد بعد الكلمة لنقصها
له صلى الله عليه وسلم

الشفا

او تقول هذه قرينة تنفي الكفر عنه باطنا كل محتمل ولعل الثاني اقرب
وحكى عن ائمة مذهب خلافا فيمن اغضب عزيزه فقال لاصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا اصلي الله على من صلى عليه فقيل
ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم لصلى
الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر و اللايق
بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا في شتم الملائكة ولا الذات
المقدسة وانما هو ظاهر في شتم نفسه ان صلى وغيره من الناس
ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسي يوقف فيمن قال
كل صاحب فندق اي خان قرنان ولو نبيا مرسلا فيستفهم هل اراد
صاحب الفنادق الان فليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف ولكن
ظاهر لفظه العموم استرى والاوجه ان اللفظ ليس صريحا في ذم
الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير
الشديد وعن ابن ابي زيد ان من قال لعن الله العرب او بني
اسرائيل او بني ادم وقال لم ارد الانبياء بل الظالمين لم يكفر
بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المكر وقال لم اعلم من
حرمه وكذلك لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جاء به
وكان ممن يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر
حاله سب الله ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى
وهو ظاهر ولا بد من تقييد لا عن بمحرم المكر بان يكون عن تحمل
ذلك ايضا ويعذر بالجهل بانه كان قريب الاسلام ولم يكن مخالطا
للعلماء ولا فحواه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه

من

من جاء بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم
وخو ذلك كان ذلك كفرا او لا يقتل قوله ما اردته لان لفظه ظاهر في
تكذيبه فليتب والا قتل وذكر فيمن قال لاحد بابن الف خنزير
انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصد
سبهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب
المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه
ان من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم
او قال لم اعلم انه من ذرية صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في اي حال
او من نسله او لو لم يقتل تخصصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم
من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله
مطلقا لان اللفظ لوصفه لا يبقى في تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره
وحكى عن بعض ائمتنا فيمن قال لاحد لعنة الله الى ادم انه يقتل وقضية
قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب بني
ادم احتمال الى ان يلتفت ادم في الجملة بل لو قال لعن الله اباه الى ادم كان من عدم
التكفير اقرب ايضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال
ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول ادم
للخلاف المشهور في دخول الغاية وعن مشايخنا خلافا فيمن قال
لشاهد عليه بشيء قال له شتمني الانبياء تشتمون فكيف انت فقيل
يقتل لبشاعة لفظه وقيل لاحتمال ان يكون خيرا عمن اتهمهم من الكفار
وهذا الثاني هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من سأل رجلا
ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد ودليل عليه كلام من عدم

لغوه بذلك هو الصواب وميل طاهر رحمه الله تعالى بل صرح بعدم الكفر في مسايل
ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه واستشهاد
ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجايزة عليه على سنن ضرب المثل
والحجة لنفسه اولغيره او على التشبيه به او عند مظلمة نالته او تنقيص
حصل له ليس على طريق الناس والتحقير بل على قصد الترفيع لنفسه
او غيره او على سبيل التعليل وعدم التوقير لنبيه عليه الصلاة والسلام
او قصد الهزل من تلك المسايل ان يقول ان قيل في السوء فقد قيل
في النبي او ان كذبت فقد كذب الانبياء او ان اذنبت فقد اذنبوا
او انا اسلم من الالسنة ولم يسلموا او صبرت كما صبروا او العزم
او كصبر ايوب وهل لمحروم عرف ذكر ذلك الذي يظهر انه اي قصد
به الترفع وانه شارك بعضهم في اصل هذه الفضايل كان حراما شديدا
التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة فعن انه لا نسبة
لي بآبائهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لي اولى لم يكن حراما وعلى
هذا يحمل ما وقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم
بنحو ذلك هذه الكلمات في خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان
اذنبت فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع في استعار المتنجزين في القول المتباهلين في الكلام
كقول المتنبي انا في امة تداركها الله غريب كصالح في ثمود ولا مة
محتمل لقصد تشبيه حاله في الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام
فيكون من قصد الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال عوذ من المشاق
وعدم الطواعية فيكون مستلزما للترفع وصريحا في سبهم وعلى كل

ثم غير كافر ونحو قول ابن بنين في حسن يوسف الا انه ملك فلا يباع بخس النقد معدود
ومنها قول ابي العلا كنت موسى واخته بنت شعيب غير ان ليس فيكما من فقير
ولا يستنكر كلا مهذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله عليه وسلم
فان كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره ما يصراح الكفر وقد
تحامى نحوه عن في زيادة القبح والتصريح بالكفر في شعره ابن هاني الاندلسي
ومن كلام ابي العلا الذي ليس صريحا في الكفر قوله لولا انقطاع الوحي
بعد محمد تلتنا محمد من ابيه بديل هو مثله في الفضل الا انهم باشر برسالة
جبريل وانا لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الى اخره ان الممدوح نقص لفقد
ذلك فان اراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى
الكفر بل كفرا ونحوه في القبح قول الاخر واذا ما رفعت راية
صفقت بن جناحي جبريل ونحوه ايضا قول الحباني الاندلسي في محمد
بن عباد المعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون كان ابا بكر ابو بكر الرضي
وحسان وانت محمد وليحذ التاسع وعنه مراد الكاتب
هذه الفجايع الشديدة الوقع العظيمة الالم فانها رماجرت الى الكفر
نعوذ بالله تعالى من ذلك ولم يزل المقدمون والمتاخرون يتكرون
مثل هذا ممن وقع منه فمما انكر على ابي نواس قوله فان يك باق
سحر فرعون فيكم فان عصي موسى بكفي خصيب ووجه
الانكار عليه ان عصي موسى انما تتصرف بحقيقتها من الاضافة اليه
صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان انما اراد بها بجاها معروفا
فانها اسم له وكف الخصيب بالمجهة قيل وما لمهملة اسم لنخم
ايضا ومما انكر به قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي

صلى الله عليه وسلم قوله تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها
خلقا وخلقا كما قد اشرا كان وهو وان كان في غاية القبح
الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة
المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله كيف لا يدين بك من امل
من رسول الله نفره لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ان يضاف اليه ولا يضاف وسبها ما نقله عن مالك من تاديب
من عير بالفقر فقال قد رمى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم
لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه
قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا
قد احظات الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان
يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الاعلى طريق
الثواب والاحتساب تعظيما لما امرنا الله تعالى وسبها
ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس
كان وجه مالك القبح فانه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك
وانما السب فيه للمخاطب بل ياخذ العقاب الشديد فان قصد
دم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويوخذ من كلامه ان ذم
بعض الملائكة وتنقيصهم كذم الانبياء وتنقيصهم وهو
ظاهر ثم رايته صرح بذلك اخذ الكتاب وقد قدمته عنه
ثم قال وهكذا الحكم فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة
والنبيين او على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين
ممن ذكره الله تعالى في كتابه وحققنا علمه بالخبر المتواتر

او

سقط ذم الملائكة كذم الانبياء

او المشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل
ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش
المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الانبياء
كجبريل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير
من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فاما من لم يثبت
ولا اخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الانبياء
والملائكة كما روت وما روت في الملائكة والخضر ولقمان
وذي القرنين ومريم واسية وخالد بن سنان فليس الحكم
في سابهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذ لم يثبت لهم
تلك الحرمة ولكن نزجر من تنقيصهم انتهى كلامه وهو
ظاهر جلي وبه يعلم خطا من قال ان ما يحكيه المفسرون
في قصة هاروت وماروت في آيات منها في سورة البقرة
كفر وليس كما زعم وقد وقع ذلك في وريطة عظيمة وان كان
جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر من المفسرين كابن جرير
الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض
المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة
ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله عن ذلك خيرا وقد
قال القاضي من انكر نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم
لا حرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك وعن القابسي ايضا ان
شابا عرض بالخنزير قال لمن قال له انك امي النبي كان النبي صلى
الله عليه وسلم اميا لم يكفر بذلك وان اخطاء في الاستشهاد

سقط ما نقله المفسرون في قصة هاروت وماروت

كفر وليس كما زعم الا وجه

لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره
ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن تنقصه انما تريد
بقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله
لانه لم يقصد السب والقاضي تفصيل حسن في حال السب
ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف بقائله والانكار
عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع السلف والخلف على
حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم
لبيانها وردها وان كان على وجه الحكايات والاسماء
والطرف واحاديث الناس ومقالاتهم في الخمث بالسمين
وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذ الغث
الهزيل ونوادر السخفا والخوض في قيل وقال ومالا يعنين
فكل هذا ممنوع منه وبعضهم استند في المنع والعقوبة
من بعض وقد سيل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق
فقال مالك كافر اقتلوه فقال انا حكيته عن غيري فقال مالك
انا سمعناشك وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر
وان مولعا كان على وجه الاعتبار له او اظهر استحسانه او كان
مولعا بمثله حفظا ودراسة وتطلبا له وبرواية اشعار
يحكيه عليه الصلاة والسلام وبشبه فهو كالمباح ولا يفعله
نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقال ابو عبد القاسم ابن سلام
حفظ شطر بيت مما جئ به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته

كفر واجمع على تحريم
رواية ما هجي
به النبي صلى الله عليه وسلم

استهى

استهى وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم يتب ومن الكفر
ظاهر عند الرضى بذلك او استحسانه لا ان قصد بذلك غير ذلك
وما ذكره من الاجماع محله في رواية لغير غرض مسوغ لذلك
ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم
او يختلف في جوازه عليه وما يلحقه من البشرية ومكن اضافتها اليه
صلى الله عليه وسلم او ما امتحن به وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته
وما لقيه من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية
والمذاكرة والعلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء وما يجوز
عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان مع اهل العلم
وفي طلبة الدين ممن يفهم مقاصد ويجتنب ذلك مما عساه
ان يفعله او يكشي فيه فتنة فقد ذكره بعض السلف تعليم
النشء سورة يوسف وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك
سوء مقصده لحق ما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من
اخباره واخبار سائر الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام
مما ظاهره مستحيل لا تقتضيه امورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث
منها الا بالصحيح ولقد كره مالك التحدث بها اذ اكثرها لا محمل تحته
وانا اوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب
على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانا اشكلت
على قوم جاوا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة وما اقتضاه كلامه
من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد
فتنة لهم منه او استخفاف او نحوها والا فالذي ينبغي الكراهة

هذا وفي الانوار من كتب ائمتنا المتاخرين مسايل اخر غير
ما مر فلنذكرها وان كان في ضمنها ما علم مما مر وهي ان القاء
المصحف في المكان القذر كالقاعية في العذورات وان
سب الملك كالنبي وان من استخف بالمصحف او التوراة او الانجيل
او الزبور كفر وانه لو قال ليت المعوذتان من القرآن اختلف
في كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا يكفر
بالاقامة في بيعة او كنيسة وانه يكفر من قال الولي افضل من النبي
او المرسل اليه افضل من الرسول او اعز واعلى مرتبة وانه
لو انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذاء
احد من الصحابة او نفى علم الله تعالى بالمعدوم او بالجزيئات
كفر واستحلال ايذاء غير الصحابة يكفر ايضا كما هو ظاهر
مما مر وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب
الصحابة او عايشة رضي الله تعالى عنهم من غير استحلال فاسق
واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال عزمي وفي كفر من سب الحسنين
رضي الله تعالى عنهما وجهان وانه لو قال الروح قديم او قال
اذا عمرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام او قال
انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية او قال ان صفاته
تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله تعالى عيانا في الدنيا
وبكله شفاها او ان الله تعالى يحل في الصور الحسان او قال ان الحق
يطعم ويسقي واسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه بالكل من
الغيب وبا خذه من او قال انا الله او هو انا او قال دع الصلاة والزكاة

والصوم

والصوم والقراءة واعمال البر الشاق في عمل الاسرار او قال سماع
الغنا من الدين وانه انفع للقلوب من القرآن او قال العبد يصير الى الله
من غير طريق العبودية او قال وصلت الى الربوبية سقط عني التكليف
او قال الروح نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع
هذه المسايل حلال ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة
النفس وفقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا لو قال
انا اعشق الله او يعشقني والعبارة الصحيحة احبه ويحبني او قال
يلهمني الله ما احتاج اليه من امر ديني فلا احتاج الى العلم
والعلما بل هو مبتدع كذاب ومن اظهر الشكر والوجل
ولا يستقيم ظاهره ولا تفيد جوارحه بالورع فهو مغرور
بعيد من الله تعالى ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات
بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الزهد ومن ادعى
الكرامات لنفسه بلا عرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان
ومن قال في غير الغليات ما بقي سوى الحق في موضع فهو بعيد
من الله تعالى مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه
كفر منكر المعوذتين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك
لا يخفى على احد منهم والذي يتجه ايضا كفر من انكر سنة
راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له
قوله او صلاة العيدين لكن انكار احدهما كذلك خلافا لما يوهمه
قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة
واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل ايذاء

مطلب في استخف بالمصحف والزبور كفر
مطلب في انكار سنة واحدة

الصحابة عالم يكن عن تاويل ولو خطا لاذ طني ولا شبهة ما يمنع الكفر
وانه لا يشترط في كفر من زعم انه تعالى جسم في الدنيا وكلهم
شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر
زاعم احدهما شرح الكواشي صرح في تقريره بكفر معتقد
الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق
ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة
بذاته تعالى لما مران الاصح انا لا نكفر الجهمية ولا المجسمة الا ان
صرحوا باعتقادهم اللوازم فلهم في الخلوت او ما هو بعض
كاللون والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا لا يكفر زاعم
اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله تعالى يطعم
ويسقيه او انه ياكل من الغيب ويا خذ منه ولا يشترط اجتماع
هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا القايل
بوجوب الصلاة الى اجزء ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك
جمع بين ذلك الامور بل يكفي واحد فضلا عن الثلاثة في عمل الشر
وكذا زاعم ان سماع الغناء من الدين وانه انفع من القران لا يشترط
في تكفيره جمع بين هذين بل يكفي احدهما وهذا الذي يقتضيه
به جميع لم ار احدا من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتامل فلا
تلتفت لذلك ووقع للوافعي كلمات يرجح بعضها بعض فتفطن
الاعاجم وترجمتها جملة وحاصلها وان مر كلها منها ان من قال عمل
الله في خلق كل خير وعمل الشر من كفر ونظر فيه الرافعي بقوله
تعالى وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب

عدم

عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون
على الصحيح وان من قال انا اسر على سبيل المزاح كفر وانه لو قال
قايل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال اخر هذا غير
ادب كفر وان قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان اراد الجارحة كفر
انتهى وعزا الخلاف في كفر المجسمة وابهم اختلفوا في كفر من قال
لغيره الله يطلك كما طلتني الا سيعلم ابي دايا اذكرك بالدعا او اني
احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل ما اخزن لحزن نفسي وافرح لفرح
نفسي انتهى والذي يتجه ترجيحه الاولى ان اراد نسبته حقيقة الظلم الى الله
تعالى كفر والا فلا وفي الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام في اولاها
او حقيقة المماثلة في ثانيتهما كفر لانه نسب الله علم الله تعالى غير الواقع
ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك في كفره
لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر
اتفاقا واما اذا اراد ذلك للمبالغة فانه لا يكفر به وانه لو قيل لا تقرا
القران او لا تصلي فقال سمعت من القران او من الصلاة كفر
انتهى والذي يتجه ان محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف بالقران
او الصلاة والا فلا لان ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل في النفس
وايا ما عن تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها فانه لو قيل له صلي
فقال المجاز يصلون عنا او الصلاة المعولة وغير المعولة واحد او صليت
الى ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا اصلي
ابدا حتى تجد حلاوة ترك الصلاة او قيل لعبد صلى فقال لا اصلي
فان الثواب لمولاي كفر المجيب باذكر في الجميع انتهى وله وجه في غير

الاخيرة فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزا بالصلاة والفرق
بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشبع
من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن
غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم
والاستخفاف واما الاخيرة اعني قول العبد ما مر فلا دلالة فيها قاله
على الاستخفاف والاستهزا ومن ثم صرح في الانوار بعدم الكفر فيها
وهو الوجه وانه لو سمع شخص يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون
لا حول او ايش تقول او نحو ذلك كفر اتفاقا قلت وكان وجهه
ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز
وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل
لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف
معناها فان عاد عليها بما قال كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا
صوت الحمار كفر اتفاقا وفي اطلاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه ليكفر
الا ان قصد بذلك الاستخفاف او الاستهزا بالاذان نفسه وانه لو قيل
لظالم اصبر حتى يحشر فقال اي شيء في المحشر كفر وانه لو قيل له
فلان يأكل حلالا فقال احضره حتى استحد له كفر اتفاقا وفي اطلاق الكفر
هنا نظر اذ غاية العزم لانسان انه كالسجود على السجود له بالفعل
وقد صرحوا بان سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض
صورة ما يقتضي الكفر فعلم من هذا ان السجود بين يدي الغير
منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق
والحرام ان يقصد سبحانه تعالى بعظمة ذلك المخلوق من غير ان يعتقد به

اولا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس علم فقالت زوجته
لعنة الله على كل عالم كفرت اتفاقا ويتجه ان محله فيمن اراده
حقيقة العموم الشامل للانبياء واطلقت لخلاف من ارادت نوعا
غير ذلك وانه لو امره اخر بحضور مجلس العلم فقال اي شيء اعمل
لمجلس العلم كفر اتفاقا وفي اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله
فيمن اراد الاستخفاف او الاستهزا لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس
ظاهرا فيهما وانه لو قال لعقيه هذا هو شيء كفر اتفاقا وفيه نظر
اللهم الا ان يستخف او يهزأ به فرحيث الفقه الذي هو مجلس
به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو اعطى خصمه فتوى علم فالقاها
بالارض وقال اي شيء هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته
يا كافره او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانه لو قيل
لمرتكب الصغائر ترتب الى الله تعالى فقال اي شيء علت حتى انوب كفر
اتفاقا وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد
انها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح
وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر
لان التكفير من امور الاخرة التي لا تظهر فائدته الا في خلاف
وجوب التوبة فانه من امور الدنيا وترتبط به احكام دنيوية
فاختلفا فائدة واحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب
التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن
اطلاق القول بالكفر الذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد انه
لم يعمل بمقتضى من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين

بالضرورة كفر كبيرة كان او صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو
اكفر مني كان اقراره بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية
وترجم عنه بامر مما علمت مما في الكنز من النظر وترجيح خلاف
الطلاقه فتامل ذلك واعتني به فانه مهم والعجب من
القولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بنفي مر ظهور ما قدمته
فيه فرع قال بعض المالكية ايضا مر قال ان كان قيل في حق
ابي حق فلان او ان حرمي لا كذا فقد قيل في حق الانبياء او حرمي
لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما اتفق به يقتضيه للانبياء
وفهم بعضهم من كلام الشفا السابق انه يكفر بذلك وليس كما
فهم وقد قال الغزالي اول من ناجه ردا على من تكلم في كلامه
واي كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين
وقد قال الامام الكبير امام اصحابنا ابو منصور البغدادي انه قال
في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بانه لم يكن اجتهاده
لتوقفه في الراجح من قولين وليس الشافعي اجل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد توقف في قذف الرجل زوجته حتى نزلت اية اللعان
وقال الشيخ ابو اسحق ردا على من طعن على الاشعري واصحابه واذا
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عجز انه لم يخل من عدو ومنافق وحاسد
فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره اولى واحرى ان لا يسلم من ذلك
ولما حكى الرافعي ما مر قال وليس محمد هنا ما يوافق القول بالتكفير
لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان الفصل
التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام

بل المراد كيف لا يتكلم في حقير مثلي وقد تكلم في الاكابر قال
بعض المتاخرين بل اطلاق التحريم في ذلك حسب مذهبنا منظور
فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله
الرافعي اطلق واذا قد علمت ان الكفرات عند الحنفية والمالكية
فلنذكر كلا طرفا من الكفرات عند الحنابلة سواء افقوا ما مر
او خالفوه وحاصل عبارة الفروع ان ما يكون كفرا احمد
صفة له تعالى اتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او
سبه او بسوله واداعا النبوة وبغض الرسول او داعا به وترك
انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر مجمع عليه والشك فيه
ومثله لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل
مسكر ومن ذلك ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسايط يتوكل
عليهم ويدعوهم ويسالهم قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس
او باني بفعل او قول صريح في الاستهزاء او يوهم ان من الصحابة
والتابعين او ما بعيهم من قاتل مع الكفار او اجاز ذلك قبل
او كذب على نبي او في دار نا على حر او خنزير غير مستحل
ولا كفر بجحد قياس انفاقا قبل بسنة رابتة وخالف فيه
جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر
الكفر فمنافق كافر كابن ابي سلول وان اظهر انه قايم بالواجب
وفي قلبه لا يفعل فمنافق كعقل في تعلبة ومنهم من عاهد
الله الاية وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان من
النفاق في الافعال لا كفر به كالربا للناس ومنهم من كفر

الكفر من

الحجاج لاخافته المدينة وانتهاكه حرم الله ورسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم
كان الراجح ما نص عليه احمد واصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي
منهم وغيره والا يكفر حاكي الكفر سمعه من غيره اعتقاده ولعله اجماع وفي الانصار
من تزيا بزي النصارى كقران لبس غيار او شد زنارا او علق صليبا يصدره حرم
ولم يكفر ومثل كلام بعضهم الي الكفر وفي المفصول ان شهد عليه انه
كان يعظم الصليب مثلا ان يقبله ويتقرب بقربانات اهل الكفر ويكفر من
يعمم ويموت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الاوجح لان المستهزئ بالكفر
يكفر والظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل بان من الهم
القرآن او عمصه او طلب ان يناقضه او ادعى انه مختلف فيه او تخلق او معقود
على مسئلة ولكن اسنع قدر لهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز يستعمل
الخلق استهزاء وحاصل كلام الفروع وبتامله يعلم انه موافق لما قدمناه
من مذهبنا وغيره في الكل ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان ادعى
اليها واستتيب دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الي كفر
وحرم وغير هما فما هو كفر ان سال نبي مادل السمع القاطع على نبوته
كالهم لا تعذب من كفر بك واغفر له اولا تخلد فلانا الكافر في النار
لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان
سال الله ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال يوم القيمة ما ذكر
قبله ومنه ان يطلب ثبوت مادل السمع القاطع على نفيه كاللهم
خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يرد سوء الخاتمة او يطلب الله
تحبيبه ابد احتى يسلم من سكرات الموت او ان الله يجعل ابليس بحالة ما
لبني ادم ابد الدهر حتى يقل العباد هذا والتكفير بجميع ما ذكر ذكره

القرافي

القرافي ولك ان تقول لعله مبني على ان لازم القول قول وقد مر ان لازم
الذهب ليس بمذهب فعليه لا الكفر بمجرد هذه الاقوال الا ان اراد مع ذلك عدم
حقيقة ما دل علي الوقوع او عدمه او انه يتطرق اليه الكذب او شك في ذلك اما
اذا لم يكن له قصد او اراد ان الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغي ان يكون كفرا
ثم رايت بعض ايمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولكن ان
نقول هل من طلب مالا فايدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك
ولا تعريض منها وليس الزام الكفر باولي من الزام طلب العبث بل الزام
هذا اولي استحيا ما للانسان المعلوم منه ما شاكيرة وبالمصريح استهى
وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا ايضا ان يطلب الداعي نفي ما دل العقل
القطعي على ثبوته لما يحل باجلال الربوبية كان يسال الله سلب علمه
حتى يستتر العبد في قبره اسلب قدرته حتي يامن المواخذة او ثبوت
ما دل القاطع العقلي على نفيه مما يخل باجلال الربوبية كان يعظم
شوق الداعي الي ربه فيساله ان يحل في شيء من مخلوقاته حتى يجتمع
به او ان يجعل التصرف في العالم ما اراد قال القرافي وقد
وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون فلان اعطي كلمة كن فيكون
ويسالون ان يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا
ان يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا
يعلمون ما معنى اعطاؤها ان صح انها اعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة
في الملك وهو كفر والحلول كفر او ان يجعل بينه وبينه شيء يتوصل به علي
العالم لانه طلب استيلاء وهو كفر وما ذكر في هذه الانواع صحيح
لما مر ان من شك في سلب صفات الله تعالى عنها او انه تعالى يحل في

شيء ويحل فيه شيء او ان له ولدا او انه يلد او يولد لكن وسوال شيء من ذلك انما يشي
عن تجويز وقوع وهو كفر لكن ما ذكر عن الصوفية فيه نظر لانه لا يلزم عليه
نسبة نقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر
ثم رايت بعض ائمة مذهبه قال قلت لو انه الكفر بالصوفية من حيث
قولهم اعطى فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على احرق
الله تعالى له العادة مرة او مرتين فان طلب من ربه شيا او هو بشيء فتصور
مطلوبه على وقف مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح
وجوده ولا يلزم منه الشركة لله تعالى في الملك ولا بالترفع عن ذلك انتهى
ونعوجس قال العراقي واعلم ان الجهل ما يودي اليه هذه الادعية ليس عذرا
عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف ازالته
لا يكون حجة للجاهل على الله تعالى ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف رفعه
مثلا في العادة يكون عذرا كما لو تزوج امرأة يظنها اجنبية واصل هذا الفساد
الدخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذرهما واحرص على العلم
فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال انتهى وقد ذكر بعد ذلك اقسام
الدعاء الى محرم ومحرم واطال فيه فانظره ان شئت ولا غرض لنا في ذكره في هذا
الكتاب وقد ذكرت جملا من احكام الدعاء في كتابي شرح مختصر الروض في باب
صفة الصلاة فانظره ان اردت فانه جمع في ذلك فاوعى اسال الله تعالى
قبوله وتيسير اتمامه في عافية بلا محنة امين تتمات وفوائد
منها قد مر ان السحر قد يكون كفرا وغرضت الآن استقصا ما يكون من الكلام
فيه وفي اقسامه وحقيقته وبيان احكامه ودعا لكثيرين انهم كوا عليه وعلى
ما يقرب منه وعد واحدا لك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا في السحر ما بسطناه

فيما مر

فيما مر وحاصله ان استعمل على عبادة مخلوق كشمس او قمر او كوكب
او غيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى او اعتقاد
ان له تاثيرا بذاته او تفويض نبي او ملك بشرط السابق او اعتقد
اباحة السحر بجميع انواعه كان كفرا وردة فيستتاب الساحر فان تاب والا
قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابي جعفر
الاستراباذي وسيأتي لذلك مزيد وقد يأتي الساحر بفعل او قول يغير
حال المسحور فيمرض ويموت منه لما بوصل الى بدنه من دخان او غيره او دون
وتحرم فعله اجماعا ويكفر مستحيه وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر
له او تكهن او تكهن له ومن يحسنه ان وصفه بالغير كالتقرب الى الكواكب
السبعة وانها تحسنه او انه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر عاملا به
مرة الا ان لم يكفر وتعلمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما
الوسيط كمقالات الكفرة وقد يقصد به وقع ضرر وكعرفة حقارة الاشياء
وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار وتحرم
التهكن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل
والشعير والحصا والسبحة واما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالمدر
فمن وافق خطه فعساه فمن علم موافقته فالجواز مطلق بمعرفة الموافقة
ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام ابينا واما مالك رحمه الله تعالى فقد
طلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه كفر كذلك
وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر لنفسه او لغيره كالزنديق وبعض
ائمة مذهبه كلام نفيس في المسالة فيه استشكالات ما ذهب اليه
امامه وبيان حقيقة السحر وحاصله ان الطرسوسي قال قال مالك

مالك واصحابه الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب كوسلما اوذميا كما لو ندين
قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال ابو حنيفة ان اظهره ولم يتب فقتل حاله
لبيت المال وان استبصر فلورثته من المسلمين ولا امرهم بالصلاة عليه
فان فعلوا فهم اعلم قال وهن قول علمائنا القدما لا يقتل حتى تثبت
انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بانه كفر قال ابو حنيفة يكشف عن ذلك
من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان ولا يقتل الذي الا ان
يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقتل منه الاسلام وان سحر
اهل ملة ادب الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل
الا ان يسلم وهو خلاف قول مالك ويؤدب من تردد الى السحرة اذا لم
يباشر سحرا ولا علمه لانه يكفر ولكنه ركن للكفرة قال وتعلمه
وتعليمه عند مالك كفر وقال الحنفية الا ان اعتقد ان الشياطين
تفعل لما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر
وقال الشافعية بصفه فان وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب
ويعتقد انها تفعل فيلتمس منها فهو كفر وان لم نجد فيه كفرا
فان اعتقد باحته فهو كفر قال الطرطوسي وهذا
متفق عليه لان القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول
ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر ليس بكفر فان الاصوليين يتعلم
جميع انواع الكفر ليتحذر منه ولا يقدح في شهادته واحتج
فالسحر اولى ان لا يكون كفرا ولو قال الانسان انا تعلمت كيف
يكفر بالله لاجتنبه او كيف الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها
لم يأثم قلت القرافي هذه المسئلة في غاية الاشكال

على

على اصولنا فان السحرة يعتمدون اشياء تابى قواعد
الشريعة ان تكفرهم بها كالفعل المجاورة المتقدم ذكرها قبل هذه
المسئلة وكذلك يجمعون عقاقير الاثار تحدث عن ذلك الامور
بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك
الاثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير
ولا بوضعها في الاماكن ولا باعتقادهم حصول تلك الاثار عند ذلك
الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يخرم عليهم لاجل خواص
نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب
الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم
ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة
الله تعالى فهذا خطا لانها لا تفعل ذلك وانما جعلت الاثار عند خواص
نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الاثار عند ذلك الاعتقاد
فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله
تعالى اودع في الصبر والسقونيا عقد البطن وقطع الاسهال
واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقد وان الكواكب بفعل ذلك
والشياطين تقدر عليها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض
علماء الشافعية هذا منصب المعتزلة من استقلال الحيوانات
بقدرتها دون قدرة الله تعالى فلما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر
هؤلاء ومنهم من فرق بين ان الكواكب مظنة العبادة فان انهم
الى ذلك اعتقاد القدرة والناس كان كفرا واجيب عن هذا
الفرق بان نار الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى

وكما ذكرناها في الانواء
والاثار وفي فتوى الوقت
او في باب تقيح الى الشرع
ويعتقدون ان ذلك

العادة مشاهد من السباع والادميين وغيرهم ولما كون المشترك
او زحل يوجب شقاوة وسعادة فانما هو جزء وتخمين للمنجمين لا جزم
في ذلك وقد عبد البقر والشمس وصار هذا التي عشر كاسين
الكواكب وغيرها والذي لا مرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة
بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فمذاهب الصابئة وهو كفر
صريح لا سيما ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه
علامة الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الغيب
ونحن نعلم ان حال الانسان في تصديقه الله تعالى ورسله بعد
علمه هذه العقائد بركماله قبل ذلك واذا اراد والخاتمة فمشكل
لانا نكفر في الحال بكفر واقع في المآل والمستقيم في هذه المسئلة
ما حكاه الطرطوشي عن قدماء اصحابنا انا لا نكفره حتى يثبت
انه من السحر الذي كفر الله تعالى به او يكون سحر استمر لا على كفر
كما قال الشافعي وقول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال
اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب انه لا يقتضي
سحرا حتى يبين مفعول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة
وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق
ان كان لمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل طرح القوى
السموية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات فان كان على سبيل
اعتبار الخواص الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على
سبيل الاستعانة بالارواح السافلة فذلك العزيمة انتهى
قال القرافي والسحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي التيميا

والهيميا

والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها والطلسمات
والاوفاق والرقا والعزايم والاستحدامات فالتيميا عبارة
عما تركب من خواص ارضية كزهن خاص او كلمات خاصة توجب
تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس او بعضها لحقايق خاصة
من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملبوسات والمعلومات
وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله تعالى اذ ذاك وقد يكون
لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن التيميا
بان الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاشكال
الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فتحدث جميع ما تقدم
ذكره مخصوصا الواحد بالتيميا والآخر بالهيميا والخواص
للحيوانات كثيرة ذكروا منها انه يوخذ سبعة احجار
ويرجم بها كلب شابة اذا راى حجرا عضه فاذا رمي سبعة
احجار وعضها كلها لمطت بعد ذلك وطرحت في مآرض
شرب منه ظهر فيه اشارة خاصة يعبر عنها السحرة
فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الاطباء من الخواص في هذا
العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في
الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار
بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد
كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال ان في الهند
شجرا اذا عمل منه دهن وشرب على صورة خاصة
مذكورة عندهم بالعلامات استغنى عن الغذا وامن من

الامراض والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته ابدا
حتى يأتي من يقتله اما موته بالاسباب العادة فلا وخواص
النفوس لا تشكل فيها فليس كل احد يوذي بالعين والذي
يوذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين
الطير من الهوا ويقلع الشجر العظيم من الارض واخر انما
يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحرز
والاخفا غالبا ثم يجد واحد له خاصة في علم الكشف
واخر في الرمل واخر في الجفر ومن خواص النفوس ما يقتل وفي
الهند جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم ان
شق صدره في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزع موضعه من صدره
بالهمة والعزم وقوة النفس ويجيئون بالرمل فيجمعون عليه
همتهم فلا يوجد فيه حبه وخواص النفوس كثيرة والطلسمات
تفصل اسما خاصة بها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم
اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلا بد في
الطلسم من هذه الثلاثة اسما مخصوصة وتعلقها ببعض اجزا
الفلك وجعلها في قسمة من الاجسام ولا بد مع ذلك من قوة نفس
صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على ذلك والارزاق
ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على كل شكل مخصوص
وهذا كان يكون شكل من تسع بيوت مبلغ العدد
من كل جهة ستة عشر هو تيسير العسير واخراج المسجون
ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى وضابطه بطد

مطلب نفيس في العين

ربع واح وكان العز الي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه والرقا الفاظ
خاصة يحدث عندها الشفا من الاسقام والادوا والاسباب المهلة
ولا يقال لتفعل الرقا على ما يحدث ضرا بل ذاك يقال له السحر وهذه
الفاظ منها مشروع كالفاتحة وغير مشروع كرقا الجاهلية
والهند وغيرهم وما كان لعز الدين مالك رحمه الله تعالى
عن الرقا بالعجمية والعزايم كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان
عليه الصلاة والسلام لما اعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان
يحتون بالناس بالاسواق ويخطفونهم من الطرقات فسأل الله
تعالى ان يولي على كل قبيل من الجن ملكا يضبطهم عن الفساد
فولى الله تعالى الملائكة على قبايل الجن فمنعوهم من الفساد
ومن لطمة الناس والزموهم سليمان عليه الصلاة والسلام القفاز
والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتى
بعضهم وافسد ذكر ذلك العزم كلمات يعظمها تلك الملائكة ويزعمون
ان لكل نوع من الملائكة اسما امرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها اطاعت
واجابت وفعلت ما طلب منها فالعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل
يحضره القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم يكلم بينهم بما يريد
ويزعمون ان هذا الكتاب اذا دخله الخلل من جهة عدم ضبطه
تلك الاسماء فانها عجمية لا يدري هل هي ممنوعة او ممنوحة
او مكسورة وربما اسقط الناخ بعض حروفه من غير علم فيحصل العلل
فان المقسم به لفظا غير لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصوده
العزم والاستخدامات فتمان الكواكب والجان فيزعمون

ان للكواكب ادراكات اذا اقوبلت بتجوّر وفي شيء خاص على الذي
يباشر التجوّد وبما تقدمت منه افعال خاصة منها ما هو حرام
كالملواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي تخاطب
بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ينادي بلفظ الالهية ونحو ذلك
ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات مع التجوم
ومع الهيات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة
له حتى اراد شيئا فعلته لاعلى زعمهم وكذلك القول في عمل الجان
على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام
على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل بهذا
الا مسدد النظر وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر
على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر كلام عند
الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيه بيّنها صاحب الفروع
وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه اي عن احمد
لا ما اختاره ابن عقيل وجزم به في المنتصرة وكفره ابو يعلى
بعلة قال في الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام احمد
في كفره على من اعتقد حله وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى
الاول يقتل وهو اي الساحر من يركب مكسة فتير به في نار
او نحوه وكذا قتيل في معزم على الجن ومن يجمع بزعمه وانزالهم
فتطيعه كالكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره
ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند
اصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط ان قال اصبت بحدسي

وفراهتي

وفراهتي فان قرما بطريقته وانه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه
بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم
كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال وتحرم
اجماعا واقرأ ولهم واخرهم ان الله تعالى يدفع عن اهل العبادة
والدعا بركة ما زعموا ان الافلاك ان تتحلبه توجبه وان لهم من ثواب
الذاريات ما لاقوى الافلاك ان تحلبه ومن سحر بالادوية والتدخين
وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني ان قال
سحري ينفع وافدر على القتل به قتل ولم يقتل والمتعمد
والقاتل بزجر الطير والضارب لحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد
اباحته وانه يعلم به غيبا ولكن عنه والافكفر وتحرم الطلسم وتركه
بغير عربي وقيل يكره وتوقف احمد في الحل لسحر ازالته
بسحر اخر وفيه وجهان وسالمة عن باشيه مسحورة فيطلقه عنها
قال لا بأس قال الخلال نهاكره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه وهذا
من الضرورة التي تبيح فعلها ولا يقتل ساحر كذا بني على الاصح وفي المحتوى
ان اعتقد واجوازه وفي عيون المسائل يكفر وهل نقل توبته على روايتين
ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس
ثم قال في عيون المسائل فاما من سحر بالادوية والتدخين وسقي لشيء يضره
ولا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه
انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر
ولهذا نقل بالعادة والعرف انه يوثر وينتج ما يعمله الكهان والكوز فيعطي
حكمه تسوية بين المتماثلين او المتقاربين لاسيما ان قلنا بقتل الامر بالقتل

على رواية سبقت منا او لي او لمسلم لمن يقتل منهم احدا ولهذا
ذكر ابن عبد البر عن يحي بن كثير قال يفسد الغمام والكذاب في ساعة
ما لا يفسد الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن يحي بن اكثم
قال الغمام شر من الساحر يعمل الغمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر
لكن يقال انما كفر لوصف السحر فهو امر خاص ودليله خاص وهذا
ليس بساحر انما يوثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر
وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره فقط
فظهر مما سبق ان رواية مخرجه من التملك والامر ومن اطلق
الشافعي كفره كذا رواه غير ابيه ومن ابي عمر انا فصدقه فيما يقول
فقيل لعز النعم وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين
احدهما تشد يد وتاكيد نقل ابن منصور دون كفر المخرج من الاسلام
والثانية يجب التوقف انتهى ما في الفروع وهو مسلم على غير ابن
ونفاس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا
توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر
ولا من يظهر الخير ويسب النفس ولا من تكررت ردته او سب الله تعالى
او رسوله صريحا او بعضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل
الساحر المسلم الذي يركب المكفر فتسير به في الهوي ونحوه ويكفر
هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين ونحو ذلك
فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية وشعبذة وقائل زور
طير وضارب بحصى وشعير وقد لا يكفر ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم
به يعزر ويكف عنه ويحرم تعلمه وروايته بغير عذر الى ويجوز الحل

بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا باس بذكرها وان كان لم
لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان الفخر الرازي قال في كتابه المسمى
السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور
الاثر وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتملي علما
يدري وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد
فلا يطمع لعمل اصلا واما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي
والنفس الفاضلة لا تقبل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك
لا يطمع السحر الا من العجائز والنوكان والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس
الجاهلة فيقال السحر لا حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله
الشافعي وابن حنبل وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه
جاز ان يوثر والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يطمع
فانا لا حقيقة له لا يوثر وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد سحرت عائشة
رضي الله عنها جارية اشترتها وقد اطبقت الصحابة على صحة ذلك ومن
حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى
ولانه لو كان له حقيقة لامكن للساحر ان يدعي النبوة فانه يأتي بالخوارق على
احتمالها والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي يخيل وعن الشافعي
ان اضلال الخلق ممكن ولكن اجرى العادة بضبط مصالحهم فما يبيح
ذلك على الساحر ولم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم
لانواع من الحكم مع انا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا
يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء وسحر السحرة وغيرهم
ما يقوم انه خارق للعادة قد استمل على جماعة من الاصوليين وغيرهم

وهو عظيم الموقع في الدين والكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق في نفس
الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق الواقع
في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور
ليس فيها شيء خارق للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب
مسببات على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس
بل للقليل منهم كالعقاقير التي يعمل بها الكيميا والحشائش التي يعمل
منها النفط الذي يحرق الحصون والدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه
حديد ولا يعمل فيه النار وهذه كلها في العالم امور عزيزة قليلة
الوقوع واذا وجدت لبابها جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر
اذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية
غير ان الذي يعرف تلك الاسباب قليل من الناس واما المعجزات
فليس لها سبب في العادة اصلا فلم يجعل الله تعالى في العالم عقارا
يفلق البحر او يسير الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم جدا فان الطاهر
بالاسرين يقول ومما يدريك ان هذا المسبب والاخر لم يسبب لم نذكر
له الفرقين الاخيرين احدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص من عمل
له حتى ان اهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور
يطلبون منهم ان يكتبوا اسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنيعهم
لمن سمي لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما راه الذين سموا قال العلماء
والية الاشارة بقوله فتوضع يده فاذا هي بيضا للناظرين اي الكل ناظر ينظر
اليها فقد فرقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثاني ٣
قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي الضروري في حق غيرهم فنجد النبي

صلى الله عليه وسلم

كان قديم عهد الرجل
يعلق النبي صلى الله عليه
من البلاء او الاذى بالتميمة
فانه يبقى يومن تعلقها ان يقبله
قال تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
ثم قال عليه السلام لعن الله العرب
ورثنا هذه قوس راية وتقطع
السبل عنا حتى تهمات
الايدان وضاعت العيال
واخذ بالصرقة وتخلد الجبن
ما تاكلون فقال لعنة تركت
انه قد لعذ ان الامر
سيصير له فقال موسى رجال
من اصحابي على راس ثلاثين
بهم استاصل لهم فعاما او اقرا
ذكر شيا بما نقم منهم
وقيل ان ذلك وقع صلى الله
عليه وسلم وانه لم يرخص
فيه لنبي

صلى الله عليه وسلم افضل الناس نشاة ومولدا واشرفا وخلقا
وخلقا وصدقا واداء وامانة وزهادة واستغفارا وورعا وبعدا
عن الدناة والكذب والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالته
ثم اصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى كاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا البحار في العلوم على انواعها
من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم
الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان عليا جلس مع ابن عباس رضي
استقالي عنهم وانهما كانا في المدة ما بين سبع من الحنا الى انطلع
الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرا ولا كتابا ولا تفرغوا من الجهات
ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم في قوة صدقه
حتى كان يقال محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القرآن الحالية
والمقالية العجايب والسحر على الحس من ذلك وسيها قال بعض الحنفية
اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد ان لفظ الكفر
ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استخفه او رضي بكفر
ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد
النكاح يرضى الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر
على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى
ان من اتى بالشهادة ولم يرجع عما قال لا ينفع الكفر عنه ويكون وطئه
وطئ زنا وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات
على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزم

ابن ابي سرح اختبأ عند عثمان فجاء به لما دعا صلى الله عليه وسلم الناس
الى البيعة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه ثلاثا
كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد
يقوم الى هذا حين كففت يدي عن بيعته فقالوا هلا أومأت الينا
فانا لا ندري ما في نفسك فقال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خيانة
الاعين وسهم عبد الله بن خطل وجاريتاه امر النبي صلى
الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر فيجو به وبأمرها ان تغنيا
بهروري البزار ان عقبة ابن ابي معيط نادى يا معشر قريش
تالي اقتل من بينكم صبرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك
وافترائك على رسول الله وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث
عليا والزبير ليقتلاه وبعثت صلى الله عليه وسلم امراة فقال صلى الله
عليه وسلم من لي بها فقال رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا يشطح فيها عنزان اي لا يجري
فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل
من اذاه او نقصه والحق له وهو مخير فيه فاحتاط قتل بعضهم
وبعد وفاته بعذر تمييز المعفو عنه من عزم فبقي الكلام على عموم
في القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا
حقه لانه لم يرد عنه الاذن في ذلك والخامس اجتماع الامة على قتل
منقصه من المسلمين وسبابه ومن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر
والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر
شاتمه المتنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الائمة

القتل

القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر
السابب والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر
لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امراة
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان اسلم
صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وعزاه لقوله تعالى فان تابوا
واقاموا الصلاة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقتل لانجب استتابة
المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل
يمهل ثلاثة ايام لاحتمال شبهة عرضت له فينبغي في ازالتها
والجواب عما دل لهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايتان ليس فيهما
الا كفر موذيه عليه الصلاة والسلام وهذا محل وفاق اما كونه
يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك اصلا وعن
الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم في كل
ايضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وقد اخبر
صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام الا بالا
فكل من المذكورين بمجرد الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك
لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم
لهم في قتل عقبة سببين كفره وافتراءه عليه والقتل كعب سببين
ايذاءه الله وايذاءه رسوله وبعث علي والزبير لقتل الكاذب عليه
انما هو للكذب مع كفره على ان هذا كذب في افساد وفتنة بين
المومنين فيكون به قد حارب الله تعالى ورسوله وسعى في الارض الفساد

فحتم قتله لذلك لاطلاق الكذب انما يتفاوت منهم لا يوجب القتل
وقتل المراة التي هجت انما هو لكفرها مع هجايا لا لهجايا فقط ومن ثم
نقل عنها انها كانت تجيب الاسلام وتحرض على ابذاء صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها ان مسلما اطلع عليه
الكفر بسبب السب ثم رجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله
حينيذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم
في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب
بيده او لسانه او لم يحارب بالكلية انه يقتل قطعا وكلما ذكروه في
الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم قد ثبت انه
صلى الله عليه وسلم امر بقتل من اذاه الى اخر ما قدمته عنهم ولم يقتل
انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل مسلم بسبه بل عفى عمن قال من المسلمين
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطني من مال
الله لا من مال ابيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز منها الاذل ونظاير
ذلك مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل
لانا نقول قتله ايضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب
بعد اسلامه لسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لان قبول سبه
صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف
جاز لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه
حقوق الله تعالى تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله
تعالى فلذلك غلبنا تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل
ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف

دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الا ردة قلنا
فالدليل حينيذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وهذا حينيذ من دون ذلك لان الفرض انه حد الردة
فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله
قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط
بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا قياس عليه لان ما خرج عن القياس
لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفا نقلا عن
اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم
يقتل ولو تاب فان هذا وهم منه على اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه
لاتفاقهم على عدم قتله في سبه غير قذف واما السب الذي هو قذف
فجمهورهم كما قال غير واحد من المتاخرين مرجحون لعدم قتله ايضا
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة وقوله امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق
لهذه الاية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام
الى يهودية او نصرانية او مجوسية او تعطيل او غير ذلك من اصناف الكفر
ثم تابوا فحصوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام اشبهت فتامل مع قوله

اوعبد لك قال الامام الفخر ابن الرفعة فقيه المذهب وقليد التقي السبكي وغيرها
واصحابه متفقون على ذلك وبوافقه قول ابي بكر الفارسي فيما نقله عن القاضي
حسين اجمعت الامة على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا
لان من سب النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان
تاب قبلت توبته ولا ينافيه قول مزدوق بنيا قتل حدا بعد توبته لان هذا
في قذف نبي وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب اليه في ذلك ضعيف كما قاله
جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى ويتقدير صحته لا يصح
قياس السب على القذف لان موجب الحد عبرة واحدة والسب الموجب للكفر
لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة كما لو ردة بغير السب فكان
القذف اغلظ من السب واما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اذا كان مشهورا قتل سبه لبغاة عقيد تر وتوفرت القرائن على ان سبه
بقصد النقص يقتل ولا تقبل له توبة فهو ما اخل مذهبا وارتضاه رأيا
لفقه معترفا بانه مع حمله مسايل اخرى خارجا عن مذهب الشافعي رضي الله عنه
كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته ومن ثم قال شيخنا ذكر وما سئل الله
عمده لما سئل عن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب
كما في الشفا عن اصحاب الشافعي للفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب
في سب غير قذف وبحكم القرافي ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب
هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي وهو

بل هم متفقون على عدم قتله في الشق الاول وجمهورهم

مرجوح لان في الثاني اشتهى ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى فيمن قال
القاضي يقضي بالهوى والمفتي يهدي اي من الهذيان كما دل عليه الجواب الاتي
فقال ما حاصله يحتمل على قايل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى

واصلها تبين ما اشكل والمفتي محق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث
النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى فلا تعالى قل الله يفتيكم
في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي والقاضي محق له اجر عظيم والمفتي
اعلا والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى هو تابع لفتوى امامه
وزعم ان المفتي لهذي مع اعتقاد ان فتواه صواب فيما اخبر به عن الله
تعالى كفر ومن اطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده
ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتي الاخذ بها الا ان كان
عندهما هو ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت محق وقاض كذلك انما هو
اختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف من المفتي اما مستند
او ناظر بغير حق فليس الظلم فيه وما ذكروا ان المفتي اعلى من القاضي فانما
ينفع فيما اذا كلامه من ان القاضي تابع له ولو مجتهدا فتوى اما بالنسبة
لاجل منصب القضاء محق ومنصب الافتاء محق فالظاهر ان الاول
افضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتحريا وتعصبا اشد مما في الافتاء
فان المفتي انما يتحري في تحرير الحكم والقاضي يتحري فيه وفي
مطابقته الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد بحث وفحص
وتعب تام فكان منصب القاضي افضل للاخبار الصحيحة المصرحة
بان افضل الاعمال اشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال
افضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء وافتى ايضا
فيمن سب الله ملفقا كذب فطلب من شافعي ان يحكم بكفر دمه حتى
لا يرفع لمالكي بينة زور فيهدره ولا يقبل توبته فهل للشافعي
ان يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال

ما حاصله الذي اراه انا اذا تلفظ بين يدي شافعي مسلماً بكلمة
الاسلام وطلب منه الحكم بذلك وقد ادعي عليه بخلافه جاز له الحكم
باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره والاحتياج لاعترافه بكفره لانه
قد يكون يزيه فالجاوه للكذب بذلك لامعنى له بل لا يجوز امره
بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه ويمتنع
على المالكي التعرض له لان اسلامه الان وعصمة دمه مقطوع به
اما بفرض انه يرى تواضع او انه فعل كفرا فاسلامه ماح له فعصمته
ثابتة قطعاً والحكم حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الآن انشاء
وشرط الحكم بصحته سبق كفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مستندة
الى مقطوع باسلامه المستمر والمنتا فلم يضر الشك في تعينه ولذلك
نظائر منها ما لو قال موكل في شراء جارية بعشرين انا امرتك بعشرة
فانه يحلف ويقع شراء الجارية ظاهرا للوكيل ويجب للحاكم ان
يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكما
بها او بخمسة بها بالتعليق فيقبل التحالف باطنا بتصديق ووافقنا
المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها اجيب
بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما
الشراء الاول او الثاني وان كان سببا لا بصحة الشراء الثاني لانه
لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا حكما جاز حكمه
بذلك مع ابهام سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها
من الاسلام المستمر والمنتا ولنا ان نقول له هنا ايضا ان نحكم
بصحة اسلامه ونفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الاول

بان

بان البيع يشترط لصحته امور منها الملك وحين شاكون في ملك الموكل وحاكون
هي ملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثاني
للشك في سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ التلفظ
بكلمة الاسلام اما اقرار بكلمة لا اله الا الله الخ واما انشاء ويحتمل لها كاشهد ان لا اله
الا الله ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشاء معروف
كالشهادة بين يدي الحاكم وباي معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء
صحيح ومعنى صحته ترتب اثره عليه ومن اثره عصمة الدم وجب ما قبله
فاذا حكم القاضي بذلك فمعناه انه يترتب هذه الاثار وبسبب الاحتياج
الى حكم ان الالفاظ التي يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا
الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط
فيه زيادة فحكم القاضي بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه كاف
في صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف في اشتراط لفظ اخر وفي رفع الباحة
دمه بشيء صدر وان جهل ظلم يقصد القاضي رفع الخلاف وقلنا
باشتراط قصده في غير هذا الان الصورة انه ادعي عليه انه صدر منه ما يناقض
الاسلام فالقاضي انما يحكم لبرد عنه القتل ما عاه بثبت ومنها لو شك
هل طلق من له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة اقر ابينة بانه كان
طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته تلك وان كان حين
الرجعة شاكا في صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بلفظ كفر
لا يلتفت اليه ويحكم بانه ترتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام
او بغيره فراجع وحكم القاضي ببقاء العصمة مستندا للرجعة ثم ثبت انه قال
انت حرام لم يكن للحنفي وان كانت الكنايات عنده ثوابت ان يحكم عليه بذلك لان

الشافعي منعه من ذلك بحكم السابق وان كان عند الحاكم سنا كما هل خاطبها
بلفظ الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة في اعتقاده بالمراجعة بيقين
سواء طلق بصريح ام كناية ومنها لو قال ان كان هذا الطائر غرابا
فانت طالق وان لم يكن فانت طالق فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها
انه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف فيه راجعه
ولم ينو وراي الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء العصمة
ثم بان انه غراب فليس لحاكم اخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل
تبين احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم ينجز حكم اصلا وحصل الضرر
ببقاء المراة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم
انه لا يشترط قصد الحاكم ورفع الخلاف فاذا حكم مستند الشبي وهناك
ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو
يري تقديمها نقضه وان لم يرد لم ينقضه ونظير هنا لو حكم بالكي بعصمة
مستند الاسلام المستمر ثم ثبت عنده ما يجوز له الحكم بها هداره
وكذا العين ممن يري ذلك لان الحكم الاول انما كان لظنه عدم ما يخيث
ثم بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك المانع
فليس هنا ك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط ان كل حكم قارنه ما لو علم به
الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه بيناه في مسئلة القدس وكل حكم قارنه
ما لو علم به حكم لا بنقض وبالجملة من ادعي عليه بكفر لم يثبت لو لظالم
ليقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فمن نمعه بلزوم انه مكن
الظالم من قتله مع قدرته على انقاذه ومنها لو انتزعت دار من داخل
بيته وحكم له بها ثم اقام الداخل بينة عند نقض وصل لا وصل ان كان قبل

التسليم

التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة
الداخل فلذلك وان احتمل انه انما حكم ذهابا الي ترجيح بينة الخارج وهو
من اهل الترجيح اوشك الحاكم لم ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم
له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع لبينة
فكيف في مسئلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه
ويتوقع بثبوته وهذه المسئلة ينبغي ان تحرر ويعتنى بها فان الناس
يحتاجون اليها وقد يلتبس عن ابن دقيق العيد انه ارتدت الشهادة
عنده بحكم حنفي بعصمة دم من ينسب اليه مكفر ليتقذف فامتنع وامر
الشاهدين ان يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاقرار به فذهبا اليه
وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدا وهذا
منه اما احتياط او لعدم نظر في المسئلة ثم اني كنت اتبعته في ذلك حتى
نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي ان ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع
وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في مختصر المزني لو شهد عليه شاهدان
بالردة فانكر قبل له ان اقررت بالشهادتين وتبرات من كل دين مخالف
دين الاسلام لم يكشف عن غير انتهى قبل اداء الكشف عما شهد الشهود
من ردته وقيل الكشف عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى
كل فقد صرح الاصحاب بانها لو شهدا عليه بالردة قبلا وان انكر فعليه
ان يسلم ولا يعيده الاسلام في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن
الصباغ ولا يعيده ايضا الحكم باسلامه فكلامهم سيما كلام ابن الصباغ صريح
في الحكم باسلامه فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم للمحل المختلف فيه كالمجمع عليه
نعم الحكم باسلامه فقط لا يسقط الخلاف لان المالكي يقتله لحد لا للكفر

بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكي وفيه
مناقشات لاجتماعها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين
رعايتنا قدمه عن ابن دقيق العيد لعم قال العزي في اداب
القضاء وتبعه شيخنا في مختصره قال ابن القاص قال الشافعي
رضي الله عنه اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن
الحال وقلت له أتشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله وانك بري من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول
بعض القضاة لمن ادعي عليه بذلك اوجاء بنفسه تطلب الحكم
باسلامه بلفظ ما قلت غلط انتهى كلامها وهو موافق لبعض
ما ذكره السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بعصمة الدم
الذي الكلام فيه بالاسلام ايضا تشهد وابكعزم وفصلوه فقال
انا مسلم لم يكف حتى ينطق بالشهادتين ويتبرا من كل دين
مخالف دين الاسلام والاثبت شرط ان يقر بالكفر ثم يسلم وسيل
السبكي عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث
فاجاب من العلماء كمالك واحمد بقتله مطلقا وان تاب
كالزنديق وعندنا في انما يكفر اذا تكلم بكفر او اعتقد ان كونا
يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب العين ونقل توبته
ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره بكونه قتل بسحره وينقض
منه بشروطه وما عداذلك يعزر فيه ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان كما في الحالة الاولى
وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس اي كما في الحالة

الثانية

حكم الساحر

الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لانها
ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقضي قتله وخبر
حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا
وهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي سحره
والاثار عن الصحابة مختلفة فعن عمر اقتلوا كل ساحر وساحره
وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية
سحرتها وعن عايشة رضي الله عنها انها باعت جارية سحرتها
وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الامام الشافعي رضي الله عنه
فعل عمر وبنته على ساحر فيه كفر وفعل عايشة على ما لا كفر
فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله الحديث واذا حلف
الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكلام العمل عن
عن من لم يكفر ولا قتل اشبه بهما وقد سيل الزهري
شيخ مالك على من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من اهل
الكتاب وسيل السبكي ايضا عن قال ما اعظم الله فقتل له لا يجوز
فاجاب بما حاصله يجوز ذلك قال الله تعالى ابصر به واسمع
اي ما ابصره وما اسمعه فمعنى ما اعظم انه تعالى في غاية
العظمة والتعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالمقصد
الثناء عليه بالعظمة او اعتقاد هاله وكلاهما سايغ وموجبها
امر عظيم يصح ان يراد بما اعظمه وبلغني عن شيخنا ابي حيان

انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قال هي كلمات الفاظ
من ابواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله
ولا اله الا الله وكفى بالله رجلا ومن رجل والعظمة لله مرتب وكقال زيد
رجلا فقوله العظمة لله من رتب دليل جواز التعجب في صفات الله تعالى
وان لم يكن بصيغة ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى لا فرق من
حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين ان ما احسن زيدا
اسم عندهم لا فعل بتقدير شيء احسن زيد اخلافا للبصريين لادلة
منها قوله ما اعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب ان يقدر
هنا شيء اعظم الله والله تعالى عظيم لا يجعل جاعل وقال الشاعر
ما قدر الله وليزم من قال ان فعل ان تقديره شيء اقدر الله وليس
تعالى قادر هو لا يجعل جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور
ان التقدير شيء اعظم الله اي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما
والشيء انما من تعظيمه من عبادة وانما يدل على عظمته وقدرته
من صفاته اوذاته تعالى انه اعظم لان انه لا شيء جعله عظيما فرقا
بينه وبين غيره وحكى ان اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد
فحضر حلقته ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة
وهو ان التقدير بشيء احسن زيدا فاورد عليه ما اعظم الله فالتزمه
فيه فانكروا بانه عظيم لا يجعل جاعل وسكتوا حتى قدم المبرد فوافقه
وبان قبح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شيء اعظم
الله بمنزلة الاخبار بانه عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالة وقوله
الله اعز مما اقدر الله فهو وان كان لفظ لفظ التعجب فالمراد به المبالغة

في

المبالغة في وصفه تعالى بالقدرة كقوله تعالى فليمددله الرحمن مدا
بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة امرا وان شيت قدرته بتقدير
ما اعظم الله على ما بينا استقى كلام ابن الانباري وهو نص صريح
في المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه غير منكر
واما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب وتحمل الاوجه الثلاثة
التي ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار واما انكار اللفظ فلم يقل
بواحد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتاويل الشيء على ما ذكر
وذكر ابو الوليد الباجي في كتابه المنتقى ادعية مستجابة من غير
القرآن من جملتها ما احملك على عصاك وافربك من دعاك واعطفك
على من سالك وروى ابن اسحق عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه
عن جده ابي بكر رضي الله تعالى عنهم ان بعض سفهاء قريش حثى
على راس ابي بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة او العاص بن وائل
فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه قال انت فعلت ذلك بنفسك
فقال ابو بكر اي رب ما احملك ولولم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا
عن روايته عن جده وان كانت موسلة وفي الكشاف في ذو الجلال
والاكرام معناه الذي يجله الموحدون عن التشبيه خلقه او الذي
يقال ما احملك واكرمك وفيه في ابصر واسمع انه جاء ما دل عليه التعجب
من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى في الادراك
خارج عن حد ما عليه ادراك الناظرين والمبصرين لانه يدرك اللطف
الاشياء واصغرها كما يدرك اكبرها مجانا واكثفها جرما ويدرك البواطن
كما يدرك الظواهر وفيه في حاشيته ما هذا بئس المعنى تنزيههم

تعالى من صفات الفعل والتعجب من قدرته على خلق شيء ونحو ذلك ابو محمد عبد الله
بن علي بن اسحق المصري في كتابه البصرة والذكرة في النحو فيما
اعظم اسم الله تعالى اعظم وفسر الشيء بنحو مما مر عن ابن الانباري ومنه
ويجوز ان يكون ذلك الشيء هو الله تعالى فيكون لنفسه الشريفة جعله عظيما ثم قال
ومثل هذا يستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر يمشي بعصاه سودة عصاما
انتهى وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان سعيد ابن المبارك في شرح الايضاح
فسر ما اعظم الله بشيء اعظم وفسر ذلك الشيء بنحو مما مر عن ابن الانباري
وقال المتنبي ما قدر الله ان يجري خليفته واقره عليه الواحدي في شرحه
وتبعه السبكي على ذلك والولي ابو زرعة فقال في فتاويه لا نعلم احدا من
معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق هذا اللفظ اي ما اعظم الله
ما احلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم آثار صفاته
العلية فلا مانع من اطلاقه وفي التنزيل ابصر به واسمع ثم حكى عن قتادة
قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد وردت صيغة التعجب في حق الله تعالى
في السنة ايضا فلا مانع لذلك ان كان استفاده الى ان اهل العربية يقدرون
في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا او مثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى
لهذا التقدير غير لازم وللمطرد فقد تمتنع لمانع واذا كان اصل وضع اللفظ
في اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا ينبغي الغاط الناس على ما نحن
اهل العربية التي لا دليل عليها بل انه لم يكن تقدير ما ابو افقهم بالانكار فيه من غير
اخلال بالادب بالرب جل جلاله بان يقدر شيء وصفه كذا وكذا وهو ما نفيه
امره شاء خلقه ولا يقدر شيء صيره كذا كذا وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن قائل
لوجاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه المجاورة تدل على عظمة جبريل عند

ولو زرعة

والو زرعة فيمن قال لاخر سالتك ان تجبرني في اسر فقال هجوتك لالف لله بان
مقتضى هذا اللفظ تقدد الالهة وذلك كفر صريح فان اراده منع نفسه
ان لم يتب فان ادعى تاويلا يصرف عن الكفر بان اراد اشياء المجوة التي لا يدل اسر
فكانه قال هجوتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب لوقبل ذلك منه
بعيد لاحتمال اللفظ له اوقال هجوتك الف هجوة لله فذلك هما جعلا اللفظ بنا جبل
فيقبل ايضا ظاهرا للحكم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القايل لذلك مما لا يعرف
لعقيده سيئة لكن يودب على اطلاق هذا اللفظ لشناعة ظاهره واشى
شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في اثنين تخاصما فقال احدهما
للاخر لست مثلك ادخل للحاكم واعمل فضولي ولو اردت ذلك لدخلت اليهم
وتفوضلت وكفرت الفي كفر فهل يكفر بذلك اولا فاجاب بانه يكفر بذلك
الا ان يريد غير الكفر من انواع الاذى فلا يكفر لكنه ارتكب محرما يلزمه التعزير
البالغ الرادع له ولا مثال له من مثل ذلك وبان من تلفظ بالشهادتين بالعجمة
وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره في تكبيرة الاحرام وعوملنا الله تعالى
على النار وجعلنا من حملة اوليائه المقربين الابرار واجارنا من سائر محن الدنيا
والدين وادام لنا رضاه الى ان نفوز بشهوده في اعلى عليين مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين ومن علينا بالاخلاص والنجاة من سائر
الهالكين حتى لا نناص ونقع بالفناء الخاصة والعامة ونقبل من فضله
انه ذي من اناره غاية الراجية من احوال الحامة والطامة انه اكرم كريم
وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ما شاء الله لا قوة الا بالله على هذا القايد
وعزم من ديني ونفسي وسايراتاري والحمد لله اولا واخرا وباطنا

وظاهرًا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين وافق الفراغ من نسخه عشية ليلة الثلاثا
ثالث رجب الحرام من شهور سنة احدى وثمانين والف
من الهجرة النبوية على ساكنها وشرفها افضل صلاة وسلام
والحمد لله على يد افقر العباد واحوجهم الى عفو ربه وجوده
وكرمه الفقير الحقير الى رحمة الملك القاهر القادر احمد
بن احمد بن ظاهر الديري
عفى الله تعالى عنهم
امين اللهم بلغ مقاصدنا وقرة
امين

من وقف الشيخ عبد الله السلم

كتاب تحفة الرعاع تاليف الامام
العالم العلامة
مفتي الانام احمد ابن حجر الهيتمي
رحمه الله
تعالى